



جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -



كلية الحقوق

قسم الحقوق

تحت عنوان:

المواجهة الجزائية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص

تحت إشراف:

- د. عثماني سفيان عبد القادر

من اعداد الطالبتين:

- بكراتو رشيدة

- فادية معزوز

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الأستاذ(ة)
رئيسا	أستاذ محاضر ب. جامعة بلحاج بوشعيب	د. عبان حسام الدين
مشرفا	أستاذ محاضر ب. جامعة بلحاج بوشعيب	د. عثماني سفيان عبد القادر
ممتحنا	أستاذ محاضر ب. جامعة بلحاج بوشعيب	د. بوشاشية شهرزاد
ممتحنا	أستاذ محاضر ب. جامعة بلحاج بوشعيب	د. بليدي سميرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(سورة البقرة، الآية 188)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف سفيان عثمانى الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، فكان

لاهتمامه ومتابعته الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة الكلية الذين أفادونا بعلمهم طوال مسيرتنا الدراسية،

وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد، سواء بالدعم العلمي أو المعنوي.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا العميق لعائلتنا على دعمهم المتواصل وصبرهم وتشجيعهم لنا،

فكانوا خير سند لنا في مسيرتنا.

وفي الأخير، نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع

عليه.

إهداء

الحمد لله الذي لا واضع لمن رفع ولا رافع لمن وضع ولا جامع لمن فرق ولا مفرق
لمن جمع . أما بعد

إلى وطني الحبيب

أهدي ثمرة عملي إلى اللذان غمراني بعطفهما ووقفًا بجانبني طوال مراحل دراستي
أمي وأبي رحمهما الله ورزقهما نعيم الجنة

إلى التي شجعتني وضحت لأجلي المرحومة أُمي العزيزة

إلى الذي ساعدني وانفق علي طوال مشواري الدراسي المرحوم أبي الغالي

إلى زوجي العزيز صديق دربي و أنيسي بحياتي

إلى أخواتي اللواتي شجعنني على أن لا أستسلم للضعف أبدا جميلة مريم فوزية

هوارية حياة نجاة

إلى ابنة أختي زقاي وفاء التي ساندتني وساعدتني طوال فترة طوال الفترة الدراسية

لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

إلى كل أساتذتي الكرام عبر جميع أطوار الدراسة إلى كل من ساعدني في إنجاز

هذا العمل

إهداء

قال الله تعالى: "فرحين بما أتاهم الله من فضله"

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.

الاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك الله جل جلاله
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله أجمعين.
إلى العزيز رحمه الله الذي لم يغيب عن ذاكرتي وصوته لم يفارق مسمعي وقلبي
لم يخلو من شوقه "جدي" الغالي أسكنك الله جنة الفردوس.

إلى من كلله الله بالهيئة والوقار إلى من أحمل اسمه فخرا "ابي"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد
بدعائها ذات القلب الكمون والشمعة التي كانت تضيء الليالي المظلمة سر قوتي
ونجاحي ومصباح دربي «امي» الغالية اطل الله عمرك

إلى أُمي الثانية ومنبع الحنان والدفاء **جدتي** اطل الله عمرك وادامك تاجا وهاجا

فوق رؤوسنا

إلى رفيق دربي وصديق الايام إلى سندي ومسندي وضلعي الثابت الذي لا يميل
إلى عوني بعد الله "زوجي حبيبي"

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم.... مصدر قوتي وجدار قلبي المتين "اخواتي"

إلى من رافقني باللي قبل الدرب إلى من رفعوني بكلماتهم الطيبة صديقاتي واحبتي
آخر دعواهم أن الحمد لله رب العلمين

فادية معزوز

قائمة المختصرات:

المختصر	الدلالة
د.ع	دون عدد
د.ت	دون تاريخ
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
ج	الجزء

المقدمة

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية في البنية الاقتصادية والمالية نتيجة التطور السريع للتكنولوجيا، واتساع نطاق العولمة، وتحرير حركة المبادلات التجارية والمالية بين الدول، وهو ما أدى إلى تشابك الأسواق وارتفاع حجم التدفقات المالية عبر الحدود. وقد ساهم هذا الانفتاح الاقتصادي في تعزيز النشاط التجاري والاستثماري، غير أنه في المقابل أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم الاقتصادية والمالية التي تستغل التطورات الحديثة لتحقيق أرباح غير مشروعة وإضفاء طابع قانوني على مصادرها غير المشروعة.

وتعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المستحدثة، نظراً لارتباطها الوثيق بالعديد من الجرائم الأصلية، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجرائم الفساد، والتهرب الضريبي، وتمويل الإرهاب، حيث تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإعادة إدماجها داخل الدورة الاقتصادية والمالية الرسمية بهدف إظهارها بمظهر مشروع. وتكمن خطورة هذه الجريمة في آثارها السلبية على استقرار النظام المالي والاقتصادي، إضافة إلى تأثيرها على الثقة في المؤسسات المصرفية والاقتصادية.

وقد ساهم التطور التكنولوجي في زيادة تعقيد هذه الجريمة، خاصة مع انتشار الخدمات المالية الإلكترونية والتحويلات الدولية السريعة، وظهور وسائل حديثة تعتمد على إنشاء شركات وهمية واستغلال الأنظمة المالية لإخفاء حركة الأموال غير المشروعة، الأمر الذي جعل مكافحتها تتطلب تعاوناً دولياً وتنسيقاً بين مختلف الدول، وهو ما تجسد من خلال الاتفاقيات الدولية الرامية إلى الحد من انتشارها، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

وعلى المستوى الوطني، عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني خاص لمواجهة جريمة تبييض الأموال، حيث صدر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005¹ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

¹ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2005.

وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي شكل الأساس القانوني لمكافحة هذه الجريمة من خلال تحديد صورها، ووضع آليات للوقاية منها، وإقرار نظام التصريح بالعمليات المشبوهة. وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات بهدف تعزيز فعاليته ومواكبته للتطورات الدولية، من بينها القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015¹ المتعلق بتعديل وتتميم القانون 05-01¹

كما دعم المشرع الجزائري هذه المنظومة من خلال إدراج أحكام جزائية خاصة بمكافحة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات، حيث جرم الأفعال المرتبطة بإخفاء أو تحويل أو استعمال الأموال الناتجة عن الجرائم، وقرر لها عقوبات تتناسب مع خطورتها.² إضافة إلى ذلك، تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها هيئة متخصصة في استقبال وتحليل المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء وتنظيم وعمل خلية معالجة الاستعلام المالي³

ورغم الجهود التشريعية المبذولة من طرف المشرع الجزائري، فإن مكافحة جريمة تبييض الأموال تبقى تواجه العديد من التحديات، بالنظر إلى التطور المستمر لأساليب ارتكابها، وصعوبة الكشف عن العمليات المالية المعقدة، مما يثير التساؤل حول مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة في مواجهتها.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري تحقيق مواجهة جزائية فعالة لجريمة تبييض الأموال؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

¹ القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

- ما المقصود بجريمة تبييض الأموال وما هي خصائصها وأركانها؟
 - ما هي الآليات الوقائية والردعية التي اعتمدها التشريع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة؟
 - إلى أي مدى تحقق النصوص القانونية الجزائرية فعالية في الحد من انتشار جريمة تبييض الأموال؟
- ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى الأهمية المتزايدة التي أصبحت تكتسبها جريمة تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم المالية التي تهدد الاقتصاد الوطني وتؤثر على سلامة النظام المالي، إضافة إلى ارتباطها بالعديد من الجرائم الخطيرة، مما يجعل دراستها ضرورية من الناحية القانونية والعملية، خاصة في ظل التطورات التشريعية التي عرفت الجزائر في مجال مكافحتها.
- وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال محاولة بيان الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، وتحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهتها، والكشف عن مدى فعالية التدابير الوقائية والجزاءات الردعية المقررة لها، بما يساهم في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.
- وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال وبيان عناصرها ومراحلها، والتعرف على الأساليب الحديثة المستخدمة في ارتكابها، إضافة إلى دراسة مختلف الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري للوقاية منها ومكافحتها، وتقييم مدى قدرتها على مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.
- ولمعالجة موضوع الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال، وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، مع بيان مدى فعالية الآليات الوقائية والردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحتها.
- أما فيما يتعلق بخطة الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى فصلين؛ حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال من خلال بيان ماهيتها وأركانها ومراحلها وأساليب ارتكابها، في حين خصص الفصل الثاني لدراسة آليات مواجهتها في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى الآليات الوقائية والجزاءات الردعية المقررة لها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض جريمة عالمية , وهي من أخطر و أهم الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع, وذلك لكونها القاسم المشترك لجميع اشكال الجرائم والأنشطة غير المشروعة.

كما هي من أخطر جرائم عصر الاقتصاد , لأنها تواجه تحديا حقيقيا أمام مؤسسات المال و الأعمال , لأن الأموال تشكل قلب لاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي و فعال في استقرار الحياة السياسية والاقتصادية.

وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال الى الدول المختلفة, في ظل التجارة الدولية, مما أدى الى تسارع حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي, وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة.

ومن أجل توضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: أساليب ومراحل جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

ماهية جريمة تبييض الأموال

إن تعريف تبييض الأموال اتصل في أول الأمر بالأعمال غير المشروعة، كالمخدرات، تمويل الإرهاب، المتاجرة بالأسلحة... وغيرها، ذلك أن هذه الأخيرة مستوحات من جريمة أصلية سابقة، حيث يقوم المجرمون والجناة بغسيل الأموال المتحصل عليها من الجرائم السابقة .

ثم يتم توظيفها في البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ والتصريح عن الصفقات الوهمية .¹

وللتطرق لماهية تبييض الأموال قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ،حيث سنتطرق في المطلب الأول الى مفهوم جريمة تبييض الأموال وفي المطلب الثاني على أركان و مصادر جريمة تبييض الأموال .

المطلب الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعددت التعريفات لجريمة تبييض الأموال من ناحية الفقهاء و المفسرين ومن جهة أخرى التشريعات ، و للتعرف أكثر فصلنا التعريفات في فرعين سوف نتطرق الى التعريف الفقهي (الفرع الأول) والتعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

من الأجدر التعريف بمصطلح غسيل الأموال والوقوف أمام معناه لتتضح دلالاته ، ويمكن رد التعريفات التي طرحت على صعيد الفقه الاقتصادي و القانوني .

لقد اختلف الفقهاء القانون الجزائري في إيجاد تعريف موحد لهذه الجريمة.

¹ معوش رفيق وبعبوش زوهره : جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، سنة 2022، ص9.

أولا: التعريف الضيق

يقتصر التعريف الضيق لهذه الجريمة على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة الممنوعات ، ولقد حظيت جريمة تبييض الأموال باهتمام دولي شاسع من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمعالجة هذه الظاهرة . و اخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الدولية ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في فيينا سنة 1988، والاتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب¹

ثانيا :التعريف الواسع

يشمل جميع الأموال القذرة ،الناتجة عن الجرائم والأموال غير المشروعة ، اذ انه يعني "كل فعل يقصد به إخفاء مصدر المدخرات الناتجة عن ارتكاب احدا الجرائم المذكورة سلفا".²

الأخذ بالمفهوم الضيق أدى الى اخراج جرائم عديدة من نطاق هذه الظاهرة مثل التهريب الجمركي.

وكذلك عرفت هذه الأخيرة من عدة طوائف نجد منها:

-الطائفة الأولى: عرفت هذه المجموعة جريمة تبييض الأموال بالنها "نقل او تحويل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة الى اشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها"

وعرفت أيضا: "انها عملية إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"³

-الطائفة الثانية: عرفت هذه الأخيرة تبييض الأموال على "انها سلسلة من الأفعال والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع. بحيث تظهر كما لو انها أموال او مردودات مشروعة مع صعوبة اثبات عدم مشروعيتها".⁴

¹ غالم عثمان، جريمة تبييض الأموال ،(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق، 2018، ص5.

² أمين شباك، صلاح الدين عثمانية، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2020، ص 10.

³ محمد فتحي عيد، عيد الإجرام المعاصر، دون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 280.

⁴ مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 30.

-الطائفة الثالثة: عرفت أيضاً على أن "تبييض الأموال عمل يلجأ له كل من يتعاطى التجارة غير المشروعة بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو مصدر غير مشروع ، و جعله يبدو كما لو أن أصلها حقيقي".¹

كما عرفها الكثير من الفقهاء الفقه العربي من بينهم الدكتور محمد شعيب "تبييض الأموال مختلف الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية ، و مصادر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، و تشريع نتائج عملياتها ونشاطاتها المتمثلة بأموال ضخمة"

- وعرفها نادر عبد العزيز أنها "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب الجرائم"²
- ويعرفها الدكتور عادل عبد الجواد أنها " عملية تستهدف اكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة ودمجها في النشاط الاقتصادي الشرعي"³
- أما الدكتور أكرم عبد الرزاق المشهداني عرفها "غسيل الأموال غسيل وتمويه المصادر غير المشروعة المتأتية من جرائم تجارة المخدرات وتهريب الأشخاص ، الأسلحة، التهريب الضريبي، تزوير النقود، تجارة الرقيق، اختلاس المال العام..... ؛ ومن ثمة العمل على ادخال الأموال اطار الدورة الاقتصادية الشرعية"⁴

نرى هنا ان كل فقهاء القانون اتفقوا على معنى واحد لجريمة غسيل الأموال؛ فهي إخفاء وتمويه الأموال غير المشروعة ودمجها في استثمارات لتصبح أموال قانونية مشروعة.

¹ جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال، دار المثقف العربي، الجزائر، الطبعة 1، 2025، ص 16,17.

² مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 30.

³ عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 24.

⁴ محمد فتحي، عيد الإجرام المعاصر، دون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 280.

الفرع الثاني

التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

لقد ظهر مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال كبديل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء، ويرجع المصدر الأصلي لهذه الأموال الى عصابات المافيا، كما خصصنا هذا الفرع الى معرفة التعريفات القانونية لهذه الأخيرة.

فالتعريف التشريعي أو القانوني لتبييض الأموال نجده بشكل عام في النصوص القانونية الدولية والعالمية، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا الجزء من خلال التطرق الى التشريع الجزائري (أولا) و التشريع الفرنسي (ثانيا).

أولا: التشريع الجزائري

في البداية لم يولِ المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا لجريمة تبييض الأموال، حيث كان هناك قصور في الإطار التشريعي مقارنة بخطورة هذه الجريمة، إلى غاية مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في يناير 1995، مما دفعها إلى تعزيز منظومتها القانونية من خلال سن قوانين وإصدار أوامر تهدف إلى مواجهة هذه الظاهرة من الجانبين القانوني والإجرائي.

ويقصد بتبييض الأموال، أو ما يعرف بالفرنسية بـ *Le blanchiment d'argent* وبالإنجليزية بـ *Money laundering*، مجموعة العمليات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصّل عليها من أنشطة إجرامية، وإضفاء مظهر مشروع عليها.¹

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، حيث اعتبر من قبيل تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية،

¹ ابن عيسى بنعلية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3، 2010، ص 36.

بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، وكذلك إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها.

"إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع لم الفاعل انها عائدات إجرامية".¹

ومن ثم يتضح ان المشرع الجزائري قد اعطى أهمية كبيرة لموضوع جريمة غسل الأموال بشكل خاص والفساد بشكل عام، حيث قام بتوسيع نطاق التجريم من خلال لصدار سلسلة من القوانين التي تهدف الى محاربة هذه الظاهرة.²

ثانيا: التشريع الفرنسي

من جهة نرى التشريع الفرنسي اصدر اول قانون للعقاب على جريمة تبييض الأموال هو قانون 87 - 1157 لسنة 1987 و الذي نص على عقاب كل من اشترك او ساهم عن علم و وعي كاملين في غسل العوائد الاجرامية الناتجة عن المخدرات، حيث انشأ هذا القانون دعوى جنائية ضد أولئك الأشخاص.³

كما نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 الفقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي بالإضافة الى قانون 26-392، بنصه ان "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال او دخول لفعل جنائية او جنحة تحصل منها فائدة مباشرة او غير مباشرة".⁴

¹ المادة 398 مكرر، قانون العقوبات الجزائري.

² محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دون طبعة، النشر الجديد الجامعي، تلمسان الجزائر، 2016، ص 25.

³ فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 44.

⁴ حجيج صبرينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية، 2019، ص 12.

ونستنتج من المادة سالفه الذكر مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم

منها:

-تمويه مصدر الأموال.

-المساعدة في عملية إيداع او تحويل متحصلات جنائية او جنحة.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي اخذ بالتعريف الفقهي الواسع ليشمل غسيل الأموال كافة الجرائم دون تقليصها في جرائم المخدرات.¹

حيث نجد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي لكن من الزاوية التطبيقية فحسب.

وبخصوص العائدات الإجرامية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بها الا حين أصدر القانون 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد بالحديث في المادة 02 منه " العائدات الاجرامية هي كل الممتلكات المتأتية او المتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جريمة ".

وعلى ضوء هذه التعريفات نستنتج ما يلي:

- جريمة تبييض الأموال هي جريمة مركبة وتبعية لجريمة أخرى.

- أساس هذه العملية هو المال المتسخ المردود من اعمال غير مشروعة.

- إدخال هذه المخلفات ضمن الإطار الاقتصادي والمالي المشروع.²

الفرع الثالث

خصائص جريمة تبييض الأموال

¹ جلايلة دليلة , مرجع سابق ,ص22.

² العيد جباري , مرجع سابق, ص5.

إن جرائم تبييض الأموال ليست بالجرائم العادية التي يمكن إرتكابها بصورة عشوائية كما هو الحال في العديد من الجرائم الأخرى بل تحتاج الى شبكة دولية تمتهن الإجرام وهي متصلة ببعضها البعض وتعمل بصورة متناسقة .

حيث تمتاز جريمة تبييض الأموال بعدة خصائص محددة ومختلفة عن بعض الجرائم التقليدية وتتشابه مع الجريمة المنظمة ونرى من بعض الخصائص مايلي:

أولاً: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية (دولية)

تمثل هذه الأخيرة ديناميكية قوية في النشاط الإجرامي بمختلف أصنافه من التوسع والنمو، حيث أصبحت الجريمة البيضاء ترتكب عبر الحدود الدولية و ضمن شبكات تمتد من قارة الى قارة ¹.

وبما انه هذه الجريمة أصبحت ذات بعد دولي ف من الممكن ان توزع أركانها وعناصرها في اكثر من دولة و هذا ما يزيد من خطورتها.

فيعود سبب ظهور هذا البعد الدولي الى التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وشبكة الانترنت من جهة والى سقوط الحواجز بين الدول مما أدى الى استفادة مبيضو الأموال من الحدود المفتوحة.²

ثانياً: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية لأنها بمثابة تهديد كبير للنظامين الاقتصادي المحلي و العالمي ، فالجريمة الاقتصادية هي كل تصرف او امتناع يعاقب عليه القانون و يخالف سياسة الدولة ، حيث تهرب الأموال الى دول مستقبلة قصد تبييضها و إعادة ادماجها من جديد في الاقتصاد الوطني على شكل مشاريع متنوعة ، حيث تتغذى تحت ما يسما بالاستثمارات المتعددة .³

ثالثاً: جريمة منظمة وتبعية

¹ فاطمة الزهراء عقيلي ، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 32.

² جلايلية دليلة ، مرجع سابق، ص 44.

³ محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دون طبعة، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 25.

الجريمة المنظمة تعرف بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة تكرس مجهوداتها للكسب بوسائل غير قانونية.

- الغاسل (المُبَيض): هو المؤسسة أو المنظمة أو الشخص الذي يمتلك أموالاً غير قانونية، ويسعى إلى تبييضها.
- الغسول: و هو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون، و تلحق بهم فئات السماسرة و الوسطاء.
- المغسول (المُبَيض): وهو عبارة عن تلك الأموال أو المردودات المتحصل عليها عن طريق الاعمال والأنشطة غير القانونية.¹

و تعد هذه الأخيرة جريمة تبعية أي جريمة تابعة لجريمة سابقة (الأصلية) مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات و تجارة الأسلحة، الرق الأبيض، تزيف العملات النقدية، الفساد السياسي، الرشوة، فهذه الجرائم السابقة لغسيل الأموال هي التي أعطت الأموال غير المشروعة المراد تبييضها.²

المطلب الثاني

أركان ومصادر جريمة تبييض الأموال

ومحاولة لتوضيح أكثر لهذه الجريمة باعتبارها ذات طبيعة خاصة تمتاز عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث الأركان و المصادر، حيث خصصنا هذا المطلب لمعرفة أركان هذه الجريمة و ماهي مصادرها من خلال الفرع الأول أركان جريمة تبييض الأموال، الفرع الثاني مصادر جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول

أركان تبييض الأموال

تتطلب كل جريمة لقيامها ثلاث أركان وهي الركن القانوني أو الشرعي والمادي والركن المعنوي. فالركن الشرعي هو النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، بالإضافة عدم خضوع هذا الفعل لسبب تبرير.

¹ فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص 26.

² دريس محمد و آخرون، ظاهرة تبييض الأموال، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 2، جامعة الجلفة الجزائر، ص 235.

أما الركن المادي وهو الأثر الخارجي يتمثل في الاعتداء على الحق وقيام الرابطة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية، وفي الخير الركن المعنوي وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل¹

أولاً: الركن المفترض

يتميز الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال عن باقي الأركان التقليدية للجريمة، باعتباره شرطاً سابقاً ولازماً لقيامها، ويتمثل في ضرورة وجود جريمة أصلية سابقة نتجت عنها الأموال أو الممتلكات غير المشروعة محل عملية التبييض. فالمشرع لا يعاقب على مجرد التعامل مع الأموال فقط، وإنما يشترط أن تكون هذه الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي سابق، بحيث يكون الهدف من أفعال التبييض هو إخفاء مصدرها الحقيقي أو تمويه طبيعتها غير المشروعة وإظهارها في صورة أموال مشروعة²

وتعتبر الجريمة الأصلية المصدر الأول للأموال غير المشروعة، بينما تمثل جريمة تبييض الأموال مرحلة لاحقة تهدف إلى قطع الصلة بين المال والجريمة التي نتج عنها، وذلك من خلال عمليات التحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه. وبالتالي فإن انتفاء الجريمة الأصلية يؤدي إلى عدم قيام جريمة تبييض الأموال، لعدم وجود محل تنصب عليه أفعال التبييض³

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التصور، حيث نص على أن الأموال أو الممتلكات محل التبييض يجب أن تكون عائدات إجرامية متحصلة من جريمة أصلية، وهو ما يظهر من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات. كما أن المشرع لم يشترط أن تكون الجريمة الأصلية قد صدرت بشأنها إدانة نهائية حتى تقوم جريمة تبييض الأموال، وإنما يكفي إثبات الطابع غير المشروع لمصدر الأموال وفقاً للقواعد القانونية⁴

¹ جلايلية دليّة، مرجع سابق، ص 118.

² القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، المادة 2.

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 389 مكرر.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 154.

1-

أولاً: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

يأخذ التشريع الجزائري بثلاثية اركان الجريمة , أي الى جانب الركنين المادي والمعنوي يأخذ بالركن الشرعي او القانوني حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على ان "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون", أي اذا كان الفعل مشروعاً لا تقوم الجريمة فالركن الشرعي يقوم على النص الشرعي المجرم للفعل و المقرر للعقوبة حيث "لا جريمة و لا عقوبة الا بناء على نص".¹

فالركن الشرعي يعتبر من اهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي الجزائري , حيث سعى المجتمع الدولي لوضع نصوص تشريعية لمحاربة جريمة تبييض الأموال و من اهم النصوص القانونية مايلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع سنة 1988.

- معاهدة باليرمو سنة 2000 , توصيلاً بازل سنة 1988 و غيرها.....

والجزائر بدورها ورغم تأخرها الا انها أصدرت تشريعات متعلقة بتجريم تبييض الأموال منها:

- المادة 1 من الامر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.²

- المرسوم رقم 127/02 المتضمن انشاء خلية المعالجة للاستعلام المالي.³

¹شراك عماد, بن عطاء الله طارق, ضاهرة تبييض الأموال في ضل التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, جامعة زيان عاشور, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2017, ص13.

²الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996, المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 43, الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.

³المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07/04/2002, المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها, ج.ر, العدد 23, سنة 2002, ص16.

-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 04/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري (المواد من 398 مكرر الى 389 مكرر 7).¹

-القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.²

-القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.³

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

من الأجدر لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه المظهر الخارجي لها ، وبه ينشئ الاعتداء على المصلحة المحمية من طرف القانون، فالتحقق من توفر الركن المادي هو الشرط أساسي في الجرائم الاقتصادية اذ يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية .

ويعرف الركن المادي لجريمة غسل أموال بأنه "كل فعل يقصد من خلاله إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ، او إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت ".⁴

يرى البعض ان جريمة تبييض الأموال لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية بعينها وهو ما نراه من نص المادة الثانية من قانون 05/01 ولتي تقابلها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات. فجريمة تبييض الأموال جريمة سلوك مجرد لا يشترط فيها تحقق النتيجة فالقانون يعاقب على مجرد المحاول كما في المادة 389 المكرر 3 ، واساس العقاب على المحاول يتمثل في تعدد المصالح المحمية قانونا للخطر.⁵

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 04/11/2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، العدد 71، سنة 2004.

² القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

³ القانون رقم 23-01 المؤرخ في 15 رجب عام 1444 الموافق 07 فبراير سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2023.

⁴ فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 272، 273 .

⁵ العيد جباري ، مرجع سابق، ص 363 .

أ- عناصر الركن المادي:

1 - السلوك الإجرامي: يعد هذا الأخير من أهم عناصر الركن المادي , لأنه يحدد نشاط مبيض الأموال في التعامل مع الأموال غير المشروعة , فهو يحدد الهدف المترتب على ذلك السلوك و الذي يتسبب في حدوث النتيجة الإجرامية .

كما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 80 لعام 2002 المعدل على تجريم¹ "هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجرائم...."².

و طبقا لنص المادة لنص المادة 389 سالف الذكر و هي بذاتها المادة 2 من الامر 01-05 سالف الذكر المأخوذة من المادة 6 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة , التي نصت على اربع اشكال اذا توافر إحداها قامت الجريمة:

- ❖ تحويل الممتلكات او نفلها مع علم الجاني انها عائدات غير مشروعة.
 - ❖ تمويه أو إخفاء حقيقة الممتلكات او مصدرها أو كيفية التصرف فيها والحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بها.³
 - ❖ حيازة الممتلكات أو استخدامها مع علم الشخص بذلك وقت تلقيها انها من العائدات الإجرامية.
 - ❖ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه أو التآمر على افتعالها ومحاولة التحريض على ذلك.
- و عليه فالمشرع الجزائري تشدد كثيرا في هذه الجريمة , و اعتبر أيضا ان اسداد المشورة يمثل جريمة تبييض الأموال , و هذا ما اخذه عن المشرع الفرنسي.⁴

2 -النتيجة الإجرامية: هو الأثر القانوني الذي يترتب عن السلوك الإجرامي , و تظهر هذه الأخيرة في الأضرار التي تصيب المصالح المحمية قانونا , او تقف عند مجرد تعرضها للخطر دون ان تلحق بها أي ضرر مباشر.¹

¹ القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 20 مكرر، الصادر بتاريخ 2002/05/22.

² جلايلية دليلة، مرجع سابق، ص 149.

³ آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد 10، 2019، ص 296.

⁴ آمنة تازير، مرجع سابق، ص 297.

اما بالنسبة للمدخرات غير الشرعية تتغير طبيعتها أو صفتها من أموال قذرة غير شرعية الى أموال قانونية ومشروعة.

فالنتيجة الاجرامية عنصر أساسي يقوم عليه الركن المادي فهي الأثر لارتكاب السلوك المجرم.²

3-العلاقة السببية: هي الرابطة بين التصرف او السلوك المجرم و النتيجة الاجرامية , أي ان النتيجة هي حتما متأتية من الفعل المجرم و انه هو الذي أدى الى وقوعها , و مفهوم العلاقة السببية يبين لنا انها مهمة و أساسية لقيام الركن المادي و انه يدور معها وجودا وعدما اذ انه يفقد وحدته بدونها و تصبح النتيجة ليست ذات صلة بالفعل المجرم و يصعب حينها اسناد تلك النتيجة الضارة الى الجاني.³

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال بالإضافة الى ما سبق تناوله توافر الركن المعنوي الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة العمد او القصد الجنائي.

فجريمة تبييض الأموال ليست وليدة خطأ او اهمال بل تعتبر جريمة عمدية اة قصدية اذ لابد من توافر القصد الجرمي و العلم بكافة العناصر الجوهرية للجريمة , أي ان الركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية والصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها, هذا يعني ان الجريمة ليست كيانا ماديا صرفا قوامه الفعل المادي, بل تعد أيضا كيانا نفسيا و هذا الركن هو سبيل المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة .

ومن عناصر الركن المعنوي مايلي:

أ -إرادة النشاط المكون للركن المعنوي للجريمة: أي ان يكون المُبيض قد ارتكب فعلته بإرادة مطلقة وحرّة دون أي ضغط وبكل قواه النفسية.

¹جلالية دلييلة , مرجع سابق, ص 140.

²عكروم عادل, مرجع سابق, ص39.

³عكروم عادل, نفس المرجع ص 40

ب- العلم بالمصدر غير المشروع: يشترط لقيام القصد الجنائي توفر عنصر العلم بالوقائع أي على مرتكب جريمة تبييض الأموال يكون على علم بأن الأموال المتحصل عليها هي آتية من جريمة غير قانونية و غير مشروعة وأيضاً علمه بالهدف الحقيقي الكائن وراء نشاط تبييض الأموال.

الفرع الثاني

مصادر جريمة تبييض الأموال

تتنوع مصادر الأموال غير المشروعة نتيجة أعمال غير القانونية الجرمية التي يصعب حصرها ضمن إطار محدد.

فمصادر الدخل غير المشروع تشمل تهريب المخدرات , الجرائم المالية, الاحتيال المصرفي, الاختلاس, تهريب الكحول والتبغ, الربا, القمار, الدعارة, تهريب الأسلحة و الخطف وسرقة السيارات.....الخ.

سوف نتطرق فيما يلي الى بتعداد أبرز هذه المصادر.

أولاً: تجارة المخدرات.

تعتبر المخدرات من اهم المصادر المالية. اذ تباع في سرية تامة و بأسعار خيالية عن طريق أجهزة مختصة حيث اصبح لها دخل هائل من الأموال , مما دفع الجماعات الإرهابية الى التغلغل و استغلال هذه العصابات في الاتجار بالمخدرات.¹

حيث تعتبر المخدرات من اهم المنابع للأموال الملوثة و أخطر ها عللا المستوى العالمي؛ فأهميتها القصوى تتجلى في كونها غالية الثمن؛ و ذلك لتعقيد مراحل انتاجها , و لمنع استعمالها خارج إطار المتطلبات الطبية ؛ فخطورتها تتمثل في حالة الإدمان التي تصيب متناولها؛ حيث يصير عبدا لها و يصل الى انفاق كل ما لديه للحصول عليها , و ذلك بغض النظر عن الأضرار الصحية و الاجتماعية على المجتمعات.

¹ محمد بن الأخضر, مرجع سابق, ص119.

أصبحت هذه الأخيرة أكثر انتشارا في دول العالم الثالث والدول النامية والتي تعبر عن مناطق إنتاج للمخدرات مثل: لبنان، تركيا، إيران، مصر، المغرب، أفغانستان، باكستان، الهند، أمريكا وكولومبيا.

حذر المرصد الدولي لمكافحة المخدرات في تقرير دولي سنة 2003 من تحول الجزائر الى منتج للمخدرات؛ بصفتها احد اهم المعابر المفضلة لشبكات التهريب الى اوروبا.¹

ثانيا: المتاجرة غير المشروعة بالسلاح.

يعد الإتجار بالأسلحة من مصادر الأموال القذرة ، ويقصد بالأسلحة التي تتم التجارة فيها في سرية تامة وبعبءة عن أعين الرقابة و السلطات المعنية ؛ يعمل فيها عصابات و سماسرة بقصد الكسب بصورة تتنافى مع القوانين ، وجميع متحصلات هاته الأنشطة غير المشروعة يتم فيما بعد السعي من أجل غسلها وإدخالها في دائرة الأموال المشروعة.²

ثالثا: الإتجار بالإنسان (تجارة الأطفال ، بيع الأعضاء ، الدعارة)

لقد شهد العالم حديثا صور بشعة من صور الاعتداء على الذات الإنسانية كما لم نرها من قبل؛ فهي تتمثل في خطف الأشخاص وطلب الفدية أو الإتجار بالأعضاء البشرية واستغلال ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية السيئة وسرقة أعضاء المرضى والأموات في المستشفيات.³ كذلك التجارة بالنساء والأطفال او ما يسمى الرقيق الأبيض فه المتاجرة او الاستعباد للنساء والقصر بهدف الاستغلال الجنسي او العبودية وذلك لأغراض غير أخلاقية.⁴

وتعد هذه الجرائم خروجا عن التكريم الذي خصه الله سبحانه وتعالى للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات.

¹ فاطمة الزهراء عقيلي، مرجع سابق، ص 82.

² دريس محمد و آخرون، مرجع سابق، ص 236.

³ جلايلية دليلة، مرجع سابق، ص 50.

⁴ بن نوح مريم، بكرابي محمد المهدي، حقيقة المتاجرة بالرقيق الأبيض، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، بسكرة، 2012، ص 219.

رابعاً: جرائم الإرهاب

هي عبارة عن أنشطة منظمة من طرف شبكات إجرامية منظمة؛ والتي تلجأ الى تحقيق غايات مجرمة عن طريق استخدام العنف , ولهذا فإن عصابات المافيا والجريمة البيضاء التي تهدف الى تطهير وتبييض أموالها و استخدام أساليب عنيفة ؛ كالقتل والتدمير ضد من يواجهها.¹

خامساً: ابتزاز الأشخاص وسرقة المركبات

تلجأ بعض الشبكات الإرهابية الى ابتزاز التجار وكبار الإطارات المتورطة في قضايا الفساد , وذلك عن طريق التهديد بالقتل او الخطف و أيضا عن طريق إقامة حواجز مزيفة و مدامات مسلحة.

كذلك سرقة المركبات وهي ظاهرة وطنية عابرة للحدود , حيث تصنف ضمن الجرائم الدولية؛ تتعاون شبكات وطنية دولية مع الجماعات الإرهابية بهدف توظيف الأموال القذرة في شراء السلاح والقنابل.²

سادساً: المصادر ذات الطابع السياسي.

تعددت وتنوعت الجرائم السياسية التي تساعد في جريمة تبييض الأموال؛ يمكن حصر بعضها فيما جريمة الرشوة , جرائم أصحاب الياقة البيضاء, جرائم السياسيين, الاختلاس والتزوير....الخ.

هذا الفساد السياسي هو دخل غير مشروع؛ ليس هناك تعريف شامل لمعنى الفساد وذلك لتعدد صوره وانماطه من بلد لآخر. فالفساد ظاهرة دولية تمس جميع المجتمعات من دون استثناء من جوانب مختلفة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو من أكبر الازمات التي تواجه المجتمع الدولي.³

المبحث الثاني

اساليب ومراحل جريمة تبييض الاموال

¹فاطمة الزهراء عقيلي, مرجع سابق, ص 93.

²محمد بن الأخضر, مرجع سابق, ص 119, 120.

³جليلية دليلا, مرجع سابق, ص 52.

يقصد بأساليب تبييض الأموال مختلف الطرق التي يلجأ إليها مرتكبو الجريمة لتحويل عائدات ومتحصلات الأنشطة غير المشروعة إلى أصول وممتلكات تظهر بمظهر قانوني ومشروع. وتتنوع هذه الأساليب بين تقليدية معروفة وأخرى حديثة ومتطورة تعتمد على أحدث التقنيات. كما تتسم هذه الآليات بالتغير المستمر والتجدد والتعقيد، خاصة مع تطور الزمن واتساع النطاق الجغرافي¹.

وفي هذا الإطار، تُعد الجريمة ظاهرة قديمة تطورت بتطور المجتمعات، إلا أن جريمة تبييض الأموال تُجمع الدول على خطورتها لما لها من آثار على الاقتصاد. ويكمن جوهرها في قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها، بهدف إضفاء الشرعية عليها وتسهيل تداولها دون مساءلة، مما أدى إلى اهتمام واسع بضرورة مكافحتها من خلال سن القوانين وتعزيز الجهود الدولية للحد من آثارها².

إن ظهور العولمة وتجاوز التجارة لحدود الدولة، إلى جانب انتشار البنوك الأجنبية، ساهم في تسهيل انتقال رؤوس الأموال بما فيها غير المشروعة، مما أدى إلى تنامي الجريمة المنظمة وزيادة تداول هذه الأموال محلياً ودولياً. وتُعدّ جريمة تبييض الأموال من أخطر هذه الظواهر، خاصة مع التطور التكنولوجي وظهور وسائل الدفع الإلكترونية التي استغلها المجرمون لتطوير أساليبهم، الأمر الذي يدفعنا إلى التطرق إلى أساليب تبييض الأموال³.

المطلب الأول

أساليب جريمة تبييض الأموال

¹ خويلدي السعيد : الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، الطبعة الأولى، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2025، ص 43.

² صافة خيرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 32.

³ حشيفة مجدوب: "تبييض الأموال عبر أساليب الوفاء الإلكترونية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد

02، الجزائر، جوان 2022، ص 656

تتنوع أساليب عصابات غسيل الأموال، حسب ما تقتضيه الضرورة، فمن الأساليب من يوصف بالتقليدي، ومنها ما يوصف بالحديث، تمثيلاً مع نوع الأسلوب المستخدم في نقل الأموال القذرة المتأنية من الأعمال في المشروع، إلى أموال مشروعة ومدمجة بصفة قانونية في الدورة الاقتصادية محلياً ودولياً¹.

وتعتبر جريمة غسيل الأموال عن صناعة الأكاذيب الصادقة، ومهارة افتعال حقائق كاذبة، وحرفة اختلاق واقع مزيف يبدو حقيقياً، فهي من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيداً، مما يجعلها تتطلب إدارة إجرامية محترفة قادرة على تنظيم عمليات تبييض العائدات الإجرامية عبر قنوات متعددة، كاستغلال البنوك وفتح حسابات بأسماء مزورة أو عبر أنشطة تجارية مشروعة لإخفاء مسار الأموال، بهدف طمس مصدرها الحقيقي وإبعادها عن رقابة أجهزة مكافحة².

الفرع الأول

الأساليب التقليدية

تعد الأساليب التقليدية المرحلة الأولى في عمليات تبييض الأموال إذ لا تتطلب تدخل آليات و تقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المنشود بل تعتمد على الإنسان بينما الحديثة تعتمد على تطور الشبكات الاتصال العالمية و هذا وفق مجموعة التغيرات التي طرأت من خلال ظهور أموال إلكترونية و بطاقات ذكية التي أصبحت ملاذاً للمجرمين³

أولاً: إيداع و تحويل عن طريق البنك

تُعد هذه المرحلة من أصعب وأخطر مراحل تبييض الأموال، نظراً لوجود اتصال مباشر بين القائمين بعملية التبييض والمؤسسات المالية. وتتمثل في إدخال الأموال النقدية غير المشروعة إلى الدورة المالية، وغالباً ما يتم ذلك في مدن صغيرة أو مناطق هادئة لتفادي الرقابة في المراكز المالية الكبرى، بهدف تحويلها إلى ودائع مصرفية أو استثمارات عبر توزيعها على عدة حسابات في بنك واحد أو عدة بنوك، أو

¹المختار بن قوية : "جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة ألكلي محند أولحاج (البويرة)، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 57.

² محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 109.

³ علي العشب: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 39-40

لدى شركات التأمين والمؤسسات المالية داخل البلد أو خارجه، مما يشكل الخطوة الأولى في عملية التبييض. كما قد يتم ذلك من خلال ضمان الودائع والحصول على قروض تُستخدم لاقتناء أصول مالية، إضافة إلى التحويلات المصرفية وعمليات الاستيراد والتصدير لتعقيد تتبع مصدر الأموال¹.

ولا تقتصر خطورة هذه المرحلة على صعوبتها، بل أيضاً على توفر السيولة النقدية بكميات كبيرة، مما يدفع القائمين بها إلى التخلص من الطابع النقدي للأموال عبر استثمارها في أنشطة مشروعة. وتتعدد صور ذلك، كإيداعها في البنوك داخل أو خارج البلاد أحياناً بمساعدة بعض الموظفين أو عبر تزوير الوثائق، أو توظيفها في مؤسسات مالية غير مصرفية مثل مكاتب الصرافة وشركات الأوراق المالية، أو شراء مؤسسات تجارية ذات نشاط مشروع. كما يمكن تحويل هذه الأموال إلى عملات أجنبية ثم تهريبها إلى الخارج لإيداعها في بنوك أجنبية، بما يزيد من صعوبة كشف مصدرها الحقيقي².

ثانياً: استخدام شركات وهمية

تُعدّ هذه الشركات كيانات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها، وغالباً ما تكون بلا هدف تجاري حقيقي، إذ يُقتصر دورها على تبييض الأموال غير المشروعة ومنحها صفة الشرعية. وتنتشر هذه الشركات عادة في الدول التي تفتقر إلى رقابة صارمة، أو التي تتميز بسرية في معاملاتها المصرفية واستقرار في بيئتها النقدية والسياسية، إضافة إلى توقعها على خطوط التجارة العالمية، وسهولة الدخول إليها والخروج منها، وبساطة إجراءات تأسيس الشركات أو شرائها³.

من الواضح أن تأسيس الشركات في الجزائر يخضع لرقابة المركز الوطني للسجل التجاري، حيث يُشترط أن يكون الغرض من إنشائها مشروعاً وقانونياً، مع الالتزام بالنشاط المحدد في عقد التأسيس وعدم ممارسة أنشطة أخرى خارجة عنه. غير أن الواقع العملي أظهر وجود بعض التجاوزات، من خلال إنشاء شركات صورية أو استغلال شركات قائمة كواجهة لإخفاء أنشطة غير قانونية، خاصة تبييض الأموال، وذلك عبر التحايل على الإجراءات القانونية واستغلال بعض الثغرات التنظيمية. وفي هذا الإطار، تسعى السلطات الجزائرية إلى تعزيز الرقابة والتتبع من خلال تشديد إجراءات التصريح بالمستفيد الحقيقي،

¹ عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 46.

² عكروم عادل، المرجع نفسه، ص 47.

³ على قدور : المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 73

وتكثيف الرقابة على التحويلات المالية، إضافة إلى تعزيز التنسيق بين الهيئات المختصة والالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز شفافية المعاملات المالية¹.

ثالثاً: تهريب العملة

عملية تهريب العملة تتم من خلال إبداع هذه النقود في حاسب جاري في أحد المصارف أو المؤسسات المصرفية التي تزاول مثل هذه الأعمال، ليتم من بعد نقلها بحرية إلى حيث لا تطالها يد العدالة، وبعد إجراء هذا العملية يصبح من الصعب التمييز بين الأموال المشروعة التي كانت مودعة في ذات الحساب مسبقاً أو جرى تحويلها إليه عبر المنظومات المالية في العالم من خلال التحويلات البنكية، وبين الأموال غير المشروعة التي أضيفت في هذا الحساب².

أما تبادل العملة من جهة أخرى هي عملية تتم من خلال استبدال الدولارات على سبيل المثال بعملة نقدية أخرى، ليعاد من ثم استبدال العملة النقدية بالدولار من جديد، وقد لا تجري عمليات التبييض في هذه الحالة من خلال استبدال النقود العينية بأخرى مماثلة، فقد يلجأ مبيض الأموال إلى استبدالها بكمبيالات أو شيكات مصرفية مسحوبة على أحد البنوك الخارجية وبالعملة الأجنبية، أو قد يتم تحويل النقود برقياً، على أن تكون العمليات التجارية وحتى المشروعة منها التي يجري فيها التبادل بالعملات عمليات سريعة، وبالتالي يصعب في العادة إبقاء سجلات مفصلة تدون فيها هذه العمليات مما يسدي المبيضي الأموال خدمة كبيرة تسهل لهم عمليات تبييض الأموال³.

الفرع الثاني

الأساليب الحديثة

¹ فتيحة قندوز، "دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، المجلد 06، العدد 02، أفريل 2023، ص 383.

² قسمية محمد، "مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2024، ص 179.

³ المرجع نفسه، ص 180

يعد تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطه بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، وقد سُميت بـ"جريمة العصر" بسبب انتشارها الواسع عالمياً باستخدام التقنيات الحديثة. ويقوم مفهومها على تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدو قانونية عبر إدخالها في النظام المالي واستثمارها في أنشطة مشروعة. وقد واجهت الدول هذه الظاهرة من خلال اتفاقيات دولية وقوانين وطنية خاصة، من بينها التشريع الجزائري الذي جرمها ونظم مكافحتها. ومع تطورها، ظهرت أساليب متعددة للتبييض، مما يعكس خطورتها المتزايدة وصعوبة التصدي لها في ظل التطور المستمر للوسائل المالية والتكنولوجية الحديثة¹.

أولاً: بطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان من أهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، وهي أداة مصرفية تسمح لحاملها بالحصول على السلع والخدمات أو سحب الأموال في حدود مبلغ معين تحدده الجهة المصدرة للبطاقة، حيث يتم تسديد قيمة العمليات المنجزة من طرف العميل لاحقاً وفق الشروط المتفق عليها. وتصدر هذه البطاقات عادة من طرف البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة، وقد تكون مرتبطة بشبكات دفع دولية مثل Visa و Mastercard، مما يجعل استخدامها يتجاوز الحدود الوطنية ويمنحها طابعاً دولياً².

وتتمثل آلية عمل بطاقة الائتمان في وجود علاقة بين ثلاثة أطراف أساسية، تتمثل في الجهة المصدرة للبطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر أو مقدم الخدمة. حيث تقوم المؤسسة المالية بدفع قيمة العملية للتاجر، ثم تقوم باسترجاع المبلغ من حامل البطاقة، وهو ما يجعل هذه الوسيلة تتميز بالسرعة والمرونة في تنفيذ المعاملات المالية.

غير أن هذه الخصائص نفسها قد تجعل بطاقة الائتمان وسيلة قابلة للاستغلال في عمليات تبييض الأموال، خاصة بسبب سهولة استخدامها وإمكانية تنفيذ عمليات مالية متعددة دون الحاجة إلى تداول الأموال النقدية بشكل مباشر. فقد يلجأ مرتكبو الجرائم إلى استخدام بطاقات ائتمان مرتبطة بحسابات

¹ لعال زهبة وقاسي سي يوسف، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جانفي 2021، ص 902

² محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص

تحتوي على أموال غير مشروعة، أو شراء سلع مرتفعة القيمة ثم إعادة بيعها وتحويل قيمتها إلى أموال تبدو ذات مصدر مشروع، وهي إحدى صور دمج الأموال غير المشروعة داخل الدورة الاقتصادية¹

كما قد تستخدم بطاقات الائتمان في مرحلة أخرى من مراحل التبييض من خلال إجراء عمليات شراء وهمية أو تضخيم قيمة الفواتير بالتواطؤ مع بعض التجار، بحيث يتم إظهار وجود معاملات تجارية حقيقية تخفي في الواقع مصدر الأموال غير المشروع. وقد يتم كذلك استعمال بطاقات مسروقة أو مزورة أو بيانات بطاقات إلكترونية تم الحصول عليها بطرق غير قانونية لتنفيذ عمليات مالية غير مشروعة.

وتزداد خطورة استخدام بطاقات الائتمان في تبييض الأموال بسبب الطبيعة الدولية لشبكات الدفع الإلكتروني، حيث يمكن نقل القيمة المالية بين دول مختلفة بسرعة كبيرة، مما يصعب من عملية التتبع والرقابة، خاصة عند استعمال عدة حسابات أو مؤسسات مالية في دول مختلفة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال. لذلك أصبحت المؤسسات المالية تعتمد على آليات الرقابة والتحقق من هوية العملاء ومتابعة العمليات غير العادية للحد من استغلال هذه الوسائل في الجرائم المالية²

ثانياً: بطاقة ذكية

يُعرف هذا الأسلوب باسم Smart Card الكارت الذكي، وهي تقنية نشأت في إنجلترا ثم توسع استخدامها في الولايات المتحدة الأمريكية. تتميز هذه البطاقة بقدرتها على تخزين كميات كبيرة من المعلومات الشخصية الخاصة بالمستخدم، مع إمكانية تبادل البيانات بين البطاقة وأجهزة القراءة أو الكتابة بمجرد إدخالها في جهاز المعاملات المصرفية. وتكمن خطورة هذا النوع من البطاقات في قدرتها على تخزين مبالغ مالية رقمية كبيرة داخل شريحتها، مع إمكانية تحويلها إلكترونياً إلى بطاقة أخرى عبر الهاتف أو

¹ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم.

² Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, Palerme, 2000.

الأجهزة المخصصة لذلك دون الحاجة إلى تدخل مباشر من البنوك، مما يجعلها امتداداً لأنظمة البنوك الإلكترونية¹.

ويُتيح هذا النظام إمكانيات واسعة لاستخدام البطاقة في عمليات الدفع والشراء، حيث يمكن للمستخدم استهلاك رصيدها في مشتريات مرتفعة القيمة ثم إعادة شحنها بأموال مودعة في حسابه الإلكتروني بهدف تدوير الأموال وإعادة إدخالها في الدورة المالية بشكل يبدو مشروعاً. كما يمكن استخدامها كبديل للشيكات والنقد في المعاملات اليومية، مع تسجيل كافة العمليات المالية بشكل إلكتروني داخل البطاقة، مما يجعلها بمثابة سجل مالي شامل. إضافة إلى ذلك، يمكن استغلالها في تتبع أنشطة المستخدم مثل السفر والإقامة ووسائل النقل المستخدمة، إذ تُخزن البيانات بشكل تلقائي، وهو ما يوضح أن هذه التقنية، رغم فوائدها، قد تُستغل أيضاً في تسهيل عمليات مالية مشبوهة إذا لم تخضع لرقابة صارمة².

وفي هذا الإطار تُستخدم البطاقة الذكية في بعض حالات تبييض الأموال نظراً لسهولة إعادة شحنها وتدوير أرصدها، حيث يمكن استغلالها لإدخال أموال غير مشروعة في الدورة المالية وإظهارها بمظهر قانوني يصعب كشفه، مما يزيد من أهمية وضع آليات رقابية صارمة للحد من هذا النوع من الاستغلال³.

ثالثاً: الخدمات المصرفية الإلكترونية

تُعدّ الخدمات المصرفية الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي استغلها بعض المجرمين في تبييض الأموال، حيث لم يعد الأمر يقتصر على المعاملات التقليدية، بل امتد إلى التجارة الإلكترونية وإبرام صفقات مالية عبر الإنترنت. ويتم في هذا الإطار استخدام وسائل دفع إلكترونية مثل الشيكات الإلكترونية، التي تحمل نفس بيانات الشيكات الورقية لكنها تُنشأ وترسل رقمياً عبر البريد الإلكتروني، مما يجعل تتبع مصدر الأموال أكثر صعوبة، خاصة في ظل غياب التدقيق الكافي من بعض الجهات المتعاملة⁴.

¹ قسمية محمد، المرجع السابق، ص 175

² نفسه، ص 178

³ لعال ذهية وقاسي سي يوسف، المرجع نفسه، ص 911

⁴ خويلدي السعيد، المرجع نفسه، ص 50

كما تُستخدم الشبكات الإلكترونية، وخاصة ما يُعرف ببنوك الإنترنت أو الخدمات المصرفية عبر الفضاء الرقمي، كوسيلة متقدمة لتحويل الأموال بشكل سريع وسري. ويعتمد هذا النظام على إدخال بيانات سرية مشفرة تتيح للمستخدم تنفيذ عمليات تحويل أو دفع دون الحاجة إلى حضور فعلي للبنك، وهو ما يوفر بيئة مناسبة لتحريك الأموال عبر الحدود بسهولة كبيرة¹.

ويزداد خطر هذه الأساليب مع إمكانية إنشاء كيانات مالية أو تجارية افتراضية عبر الإنترنت في بعض الدول ذات الرقابة الضعيفة، حيث يمكن تمرير معاملات مالية ضخمة في وقت وجيز ودون رقابة صارمة. كما تتميز هذه العمليات بصعوبة تعقبها بسبب طابعها الرقمي وسرعة انتقالها بين الدول، مما يجعل الشبكات الإلكترونية بيئة خصبة لاستغلالها في تبييض الأموال إذا غابت الرقابة والتشريعات الفعالة².

المطلب الثاني

مراحل جريمة تبييض الاموال و أثارها

تمر عصابات غسيل الأموال على مجموعة من المراحل المحددة، من أجل استكمال دورة غسيل الأموال القذرة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة، حتى تندمج في الدورة الاقتصادية المشروعة، وتتخلص من جميع آثار عدم الشرعية، والتي يمكن أن نوجزها في الآتي³:

الفرع الأول

مراحل جريمة تبييض الاموال

¹ فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي مرجع سابق، ص 310.

² المرجع نفسه، ص 311

³ المختار بن قوية، المرجع نفسه، ص 56

تمر عمليات غسيل الأموال بمراحل ثلاث منها الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار أو إدخال الأموال. ومرحلة الترقيد أو التمويه أو التجمع أو التسطير. ومرحلة الإدماج أو المزج وقد تتداخل هذه المراحل مع بعضها بشكل تفاعلي قد يحول دون تحديد أي صلة بين هذه المراحل¹

إن جريمة تبييض الأموال لم تعد تقتصر على الوسائل التقليدية، بل أصبحت تعتمد بشكل متزايد على الوسائل الإلكترونية كالبطاقات البنكية والتحويلات المالية والنقود الإلكترونية، التي تُستغل في مختلف مراحلها من الإدخال إلى الإدماج. ورغم وجود ترسانة قانونية تجرم هذه الأفعال، إلا أن التطور التكنولوجي المتسارع يفرض تحديات كبيرة، خاصة على المشرع الجزائري، مما يستدعي مواكبة هذه المستجدات ووضع نصوص قانونية خاصة لمكافحة تبييض الأموال عبر هذه الوسائل الحديثة²

أولاً: مرحلة التوظيف أو الإيداع النقدي

تُعد مرحلة التوظيف والإيداع أولى مراحل تبييض الأموال، حيث يتم فيها إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى النظام المصرفي أو المالي، والتي تكون متأتية غالباً من أنشطة إجرامية مثل تجارة المخدرات أو السلاح، وذلك بطريقة لا تثير الانتباه. وبعد ذلك يتم تحويل هذه الأموال عبر عمليات مصرفية مختلفة، سواء داخل الدولة أو خارجها، مع تغيير شكلها من خلال استثمارها في شراء مؤسسات تجارية أو مالية، أو اقتناء أسهم وسندات، بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها³.

وغالباً ما يقوم صغار المجرمين بتبييض أموالهم داخل نطاق محلي محدود، بينما يلجأ كبار الشبكات الإجرامية إلى نقل أموالهم وتبييضها خارج حدود بلدانهم.

وتتنوع الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة، ومن أبرزها أسلوب التجزئة (التركيب) الذي يقوم على تقسيم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ صغيرة لتفادي الرقابة البنكية، ثم إيداعها أو تحويلها أو استخدامها في شراء أدوات مالية مثل الشيكات السياحية. كما يوجد أسلوب التواطؤ الداخلي الذي يشارك فيه بعض موظفي

¹ فاطمة صابر محمد، التكيف الشرعي والقانوني لجريمة غسيل الأموال، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص38

² حشيفة مجدوب، المرجع نفسه، ص664

³ طالبي رحمة وفرحي ميسون، الأحكام المستحدثة في ظل القانون 01-23 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023-2024، ص 24

البنوك لتسهيل عمليات الإيداع دون الإبلاغ عنها، مقابل منافع مادية. إضافة إلى أسلوب التمويه أو التمثيل المخالف للحقيقة، والذي يتمثل في إظهار الأموال وكأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة، مثل خلطها بأموال شركات قائمة أو إنشاء شركات وهمية (شركات واجهة) تستخدم كغطاء لعمليات التبييض، خاصة في مجالات مثل الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة¹.

كما تشمل هذه الأساليب التحويل بين البنوك لإخفاء مصدر الأموال عبر سلسلة من العمليات المصرفية التي تبدو قانونية، إضافة إلى استغلال بعض الإعفاءات من التصريح بالإيداعات الكبيرة من قبل شركات معينة، مما يسمح بتمرير مبالغ مالية دون كشف مصدرها الحقيقي. كذلك يتم اللجوء إلى شراء الأصول ذات القيمة مثل العقارات والسيارات والطائرات، ثم إعادة بيعها لإظهارها كأموال نظيفة².

تهدف مرحلة التوظيف والإيداع إلى إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى النظام الاقتصادي الرسمي، والعمل على تغيير طبيعتها وهويتها بحيث تبدو أموالاً قانونية، دون أن يكون الهدف الأساسي تحقيق الربح، بل التركيز على إخفاء أصلها الإجرامي. ولهذا يتم توظيف هذه الأموال في أنشطة واستثمارات ذات طابع مشروع ظاهرياً، مثل المشاريع السياحية، المطاعم، العقارات، تجارة السيارات ومحلات الذهب، بما يساعد على إضفاء صفة الشرعية عليها³.

ثانياً: مرحلة تمويه أو الترقيد

تعرف هذه المرحلة أيضاً بالتشطير أو التفریق أو التجميع، وهي مرحلة متقدمة في عملية تبييض الأموال تهدف إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها الأصلي. ويتم ذلك من خلال تنفيذ سلسلة طويلة ومعقدة من العمليات المالية التي تعمل على إضفاء طابع قانوني على هذه الأموال، وجعل تتبع مصدرها الحقيقي أمراً بالغ الصعوبة، بما يمنحها مظهراً مشروعاً أمام الجهات الرقابية⁴.

¹شارك عماد بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2016-2017، ص 10

²طالبی رحمة وفرحي ميسون، المرجع نفسه، ص 26

³فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع نفسه، ص 228

⁴فريد علوش، جريمة غسل الأموال - المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007، ص 252.

ومن أبرز الوسائل المستعملة في هذه المرحلة تكرار عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة، سواء داخل الدولة أو خارجها، باستخدام أنظمة مالية متطورة تضمن السرعة والسرية، مثل أنظمة التحويل الإلكتروني الدولية. كما قد يتم اللجوء إلى الحصول على قروض بضمان الأموال المودعة ثم توظيفها في شراء أصول مالية أو إعادة بيعها، إضافة إلى الاستثمار في العقارات والمجوهرات والسيارات الفاخرة، أو إعادة هيكلة بعض المؤسسات الضعيفة وتحويلها إلى كيانات مربحة، مما يساعد على طمس المصدر غير المشروع للأموال بشكل أكبر¹.

تعد مرحلة الدمج المرحلة النهائية في عملية تبييض الأموال، حيث يتم فيها إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع داخل الدورة الاقتصادية بشكل يبدو قانونياً، بعد أن تكون قد مرت بالمراحل السابقة. وتهدف هذه المرحلة إلى إضفاء الطابع الشرعي الكامل على الأموال المغسولة من خلال دمجها في أنشطة اقتصادية واستثمارية مشروعة، بحيث تصبح جزءاً من النظام المالي الرسمي ويصعب التمييز بينها وبين الأموال ذات المصدر القانوني. ويتم ذلك عبر استثمارها في مشاريع متنوعة مثل العقارات، شراء الذهب، أو تأسيس شركات وصفقات تجارية تدر أرباحاً تبدو نظيفة المصدر².

وفي هذه المرحلة يتم خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة داخل النظام المصرفي والمالي، مما يجعلها تبدو وكأنها عائدات طبيعية لنشاط اقتصادي عادي، وتكتسب بذلك صفة قانونية تسمح بإعادة استخدامها بحرية. كما تعود هذه الأموال إلى أصحابها بعد أن تفقد ارتباطها بالمصدر الإجرامي، ليتم توظيفها في الاستهلاك أو إعادة الاستثمار في أنشطة مشروعة أو حتى غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح إضافية³.

¹ فريد علوش، نفس المرجع نفسه، ص 252

² العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تامنغست، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 363.

³ أمين شباك وصلاح الدين عثمانية، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2019-2020، ص 19.

وتكمن خطورة مرحلة الدمج في صعوبة اكتشافها من طرف الأجهزة الرقابية، نظراً لتداخل الأموال داخل الاقتصاد الرسمي، ولا يتم كشفها غالباً إلا عبر معلومات استخباراتية أو عن طريق الصدفة، مما يجعلها من أخطر مراحل تبييض الأموال وأكثرها تعقيداً¹.

تتسم مرحلة الدمج في عملية غسيل الأموال بكونها قابلة للاستمرار في الاستثمار لعدة سنوات، حيث يتم إدماج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد المشروع بشكل يصعب اكتشافه، كما تعتمد هذه المرحلة بشكل كبير على استخدام التكنولوجيا المتطورة في مجالات المعلومات والاتصالات، وقد شهدت تطوراً ملحوظاً في تقنياتها نتيجة التزايد الكبير في حجم الأموال المتحصلة، إضافة إلى التطور السريع في الوسائل التقنية التي تُستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود، مما يزيد من تعقيد تتبعها والكشف عنها².

ثالثاً: مرحلة الإدماج

تعد مرحلة الإدماج المرحلة النهائية في عملية تبييض الأموال، حيث يتم خلالها إعادة إدخال الأموال غير المشروعة التي مرت بمرحلة الإيداع والتمويه إلى الدورة الاقتصادية بصورة تبدو قانونية، وذلك بعد محاولة إخفاء مصدرها الحقيقي وإبعادها عن أصلها الإجرامي. ففي هذه المرحلة يصبح من الصعب التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، بسبب اندماجها داخل النظام المالي والاقتصادي الرسمي³.

وتتحقق عملية الإدماج من خلال استثمار الأموال المغسولة في أنشطة اقتصادية مشروعة، مثل إنشاء الشركات، والاستثمار في العقارات، وشراء المؤسسات التجارية، أو الدخول في مشاريع استثمارية مختلفة، حيث تظهر الأرباح الناتجة عنها وكأنها عائدات طبيعية لنشاط قانوني. كما قد يتم استخدام هذه الأموال في تمويل مشاريع قائمة أو شراء أصول ذات قيمة بهدف منحها مظهرًا مشروعًا. وتكمن خطورة هذه المرحلة في أنها تمثل المرحلة التي يستفيد فيها مرتكبو الجريمة من الأموال بعد إخفاء حقيقتها، إذ تصبح قابلة للتداول والاستخدام دون إثارة الشكوك، مما يجعل اكتشافها أكثر صعوبة مقارنة بالمرحل السابقة. كما أن التطور التكنولوجي وسهولة انتقال رؤوس الأموال بين الدول ساعداً على تعقيد عمليات التتبع والكشف عن مصادر الأموال.

¹ نفس المرجع نفسه، ص 20

² فاطمة صابر محمد، المرجع نفسه، ص 42

³ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في جرائم غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 45.

لذلك تعد مرحلة الإدماج من أخطر مراحل تبييض الأموال، لأنها تؤدي إلى استقرار الأموال غير المشروعة داخل الاقتصاد المشروع، وتمنحها غطاءً قانونيًا ظاهريًا يسمح باستعمالها في المعاملات المالية والتجارية المختلفة¹

الفرع الثاني

أثار تبييض الاموال

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الدول وتؤثر سلباً على الاقتصاد والنمو والاستثمار، مما دفع العديد من الدول إلى سنّ تشريعات وإجراءات لمكافحةها والحد من آثارها².

وفي هذا السياق، شهدت الجريمة المنظمة توسعاً عالمياً، ما أدى إلى تزايد الأموال غير المشروعة وتفاقم ظاهرة تبييض الأموال. ومع التطور التكنولوجي، انتقلت هذه الجرائم من الأساليب التقليدية إلى وسائل حديثة، مما صعب مكافحتها في ظل محدودية الآليات وضعف التأهيل، وهو ما يعكس خطورة آثار تبييض الأموال³.

أولاً: الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال

ان لظاهرة غسل الأموال آثار سلبية على التنمية الاقتصادية بصفة عامة فضلاً عن تأثيرها على مناخ الاستثمار وعلى الدخل القومي وتوزيعه وعلى الجهاز المصرفي، وعلى الأسعار وعلى قيمة العملة المحلية تجاه العملات الأجنبية وعلى الموازنة العامة⁴

1-تقليص الناتج المحلي والدخل القومي

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل التقليدية والتكنولوجية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 78.

² الكاهنة إرزيل : "تأثر النشاط الاقتصادي للدولة بجريمة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2019، ص 136.

³ إدريس باخوية، جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعواقب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، العدد 01، جانفي 2012، ص 158.

⁴ عبد الله غالم : "الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال - إشارة لحالة الجزائر -"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 17، نوفمبر 2009، ص 62

تتسبب عمليات استبدال الأموال غير المشروعة بأموال قانونية وتهريبها إلى الخارج في استنزاف العملة الصعبة من جسد الاقتصاد الوطني. هذا الهروب الرأسمالي يؤدي إلى تراجع حاد في المشاريع التنموية والاستثمارات الحقيقية، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات ويؤدي في النهاية إلى انخفاض الدخل القومي وتعطيل عجلة النمو¹.

كما يُعرّف الدخل القومي بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل مساهمتهم في إنتاج السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة، غالبًا ما تكون سنة، وتُعدّ الأموال المهربة إلى الخارج بغرض تبييضها استنزافًا حقيقيًا لهذا الدخل، إذ تمثل تحويلًا للموارد نحو اقتصادات خارجية. ويظهر الأثر السلبي لذلك في حصول فئات غير منتجة على دخول غير مشروعة على حساب فئات منتجة، مما يخلّ بالتوزيع العادل للدخل داخل المجتمع ويؤدي إلى اختلال المراكز النسبية للأفراد².

كما قد تضطر الدولة إلى اللجوء لفرض ضرائب جديدة أو زيادة الأعباء الضريبية لتعويض هذا النزيف، وهو ما يثقل كاهل دافعي الضرائب ويؤدي إلى تراجع مستوى الرفاه الاجتماعي، في حين لا تتأثر الفئات المستفيدة من هذه الدخول غير المشروعة. وتشير بعض الدراسات إلى أن انتشار هذه المداخل يسهم في انخفاض الإنتاجية، خاصة مع نمو الاقتصاد غير الرسمي بوتيرة أسرع من القطاع الرسمي، مما يؤدي إلى تقليل دقة تقديرات الناتج القومي وجعلها أقل من مستواها الحقيقي³.

2- تراجع معدلات الادخار والاستثمار

في الدول التي تعاني من ضعف الأجهزة الإدارية (الدول الرخوة)، ينتشر الفساد والرشاوي، مما يدفع رؤوس الأموال للهروب للخارج بدلاً من ادخارها محلياً. هذا التوجه يحرم الاقتصاد الوطني من الموارد

¹ عياد عبد العزيز : تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر 2007 ص30

² رابحي، ليلي؛ العطري، خيرة: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد وطنياً ودولياً. مذكرة ماستر (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2017، ص24

³ رابحي، ليلي؛ العطري، خيرة، المرجع السابق، ص25

اللازمة لتمويل الاستثمارات، ويحول المجتمع نحو الاستهلاك المفرط، مما يفاقم المديونية الخارجية والأزمات المالية¹.

توجد علاقة عكسية بين عمليات غسل الأموال والادخار المحلي، فكلما زادت هذه العمليات انخفضت معدلات الادخار نتيجة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، مما يؤدي إلى تقلص المدخرات المتاحة لتمويل الاستثمارات ويضعف قدرة الحكومات على تنفيذ برامجها التنموية، وهو ما ينعكس في تراجع التشغيل وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الضغوط الاقتصادية والسياسية. كما تؤثر هذه العمليات على نمط الاستهلاك، حيث تتسم الدخول غير المشروعة بالإسراف والتبذير لعدم ارتباطها بجهد إنتاجي حقيقي، فيتجه الإنفاق نحو مجالات غير منتجة أو غير مشروعة، مع انتشار الاستهلاك المظهري والإقبال على السلع الكمالية والمستوردة، مما يؤدي إلى تبديد الموارد وترسيخ سلوك استهلاكي غير متوازن داخل المجتمع².

3- اشتعال الضغوط التضخم

يؤدي ضخ الأموال المغسولة في السوق إلى زيادة مفاجئة وغير حقيقية في الكتلة النقدية، مما يرفع الطلب الكلي على السلع والخدمات بشكل يفوق العرض، فتشتعل الأسعار. كما تساهم هذه "السيولة الدولية" غير المنضبطة في زيادة العجز بميزان المدفوعات وتعميق الفجوة التضخمية³. ويؤثر ذلك أيضًا على معدل التضخم، إذ إن المال غير المشروع عند دخوله الأسواق يرفع العرض النقدي بما يفوق بكثير حجم الناتج القومي من السلع والخدمات، مما يؤدي حتمًا إلى ارتفاع عام في الأسعار وتدهور القدرة

¹ زوايدية عماد، روابحية عبد الرؤوف: الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون 23/01، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945 قائمة، الجزائر، 2023 - 2024، ص 25.

² بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير (تخصص: نقود ومالية)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 56.

³ معوش رفيق وبعبوش زهرة : جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28

الشرائية لدى المجتمع، وهو ما ينعكس سلباً على مستوى معيشة الأفراد ويزيد من حدة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية¹.

4- انهيار قيمة العملة والقوة الشرائية

تؤثر هذه الجرائم بشكل مباشر على سعر صرف العملة الوطنية؛ حيث يتزايد الطلب على العملات الأجنبية لغرض التهريب والغسل، مما يضعف قيمة العملة المحلية أمام العملات الأخرى. كما أن عودة هذه الأموال "القذرة" إلى السوق لاحقاً تخلق ضغوطاً تضخمية تآكل القوة الشرائية للمواطنين.

التأثير على قيمة العملات الوطنية من النتائج التي تسببها الأموال المهربة عبر ارتكاب جريمة تبييض الأموال يتمثل في فقدان العملة الوطنية لقيمتها الحقيقية في السوق المحلية، حيث يزداد الطلب على العملات الصعبة على حساب العملات الوطنية، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة العملات الأجنبية مقابل انخفاض قيمة العملة المحلية. وينعكس ذلك بشكل مباشر على الخزينة العمومية وسوق الصرف في الدولة، ويؤدي إلى خلق أزمات اقتصادية ومالية نتيجة المضاربة على العملات وضعف الاستقرار النقدي².

5- استنزاف مالية الدولة والتهرب الضريبي

تنشط عمليات غسل الأموال في "الاقتصاد الخفي" بعيداً عن أعين الرقابة، مما يعني ممارسة أنشطة تجارية دون دفع ضرائب أو رسوم. هذا التهرب يحرم الخزينة العامة من إيرادات حيوية، مما يرفع عجز الموازنة ويضعف قدرة الدولة على تمويل المرافق العامة أو تحقيق العدالة في توزيع الدخل³.

يؤدي هذا السلوك الاقتصادي إلى ظاهرة "تآكل الوعاء الضريبي"، حيث تفقد الدولة سيادتها المالية على جزء كبير من الثروة الوطنية المتداولة. هذا النقص في الإيرادات لا يقتصر أثره على العجز الرقمي فحسب، بل يمتد لخلق حالة من "عدم العدالة الجبائية"؛ إذ يقع العبء الضريبي بالكامل على القطاع

¹ دراجي مبروك وحمزة فارس، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: تحقيقات اقتصادية ومالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020-2021، ص 47.

² الكاهنة إرزيل، المرجع نفسه، ص 142

³ الكاهنة إرزيل، المرجع نفسه، ص 138

الرسمي والملتزمين، بينما يستفيد المتهربون من الخدمات العامة والبنية التحتية للدولة دون المساهمة في تكاليفها، مما يؤدي في النهاية إلى تعميق الفوارق الاجتماعية وتراجع مستوى الرفاهية العامة.¹

6- استنزاف الميزانية في النفقات الأمنية

تضطر الدولة لتوجيه موارد ضخمة نحو قطاعات الأمن والدفاع لمواجهة الجرائم المالية والتهرب الجمركي، وذلك على حساب القطاعات التنموية والاجتماعية (كالصحة والتعليم)، مما يخل بالتوازن الإنفاقي للدولة.²

تتدرج هذه الحالة ضمن مفهوم "تكلفة الفرصة البديلة" في الاقتصاد العام؛ حيث تجد الدولة نفسها مرغمة على زيادة "الإنفاق الدفاعي والحماي" لتأمين نظامها المالي من الاختراق، وهو إنفاق استهلاكي بطبيعته لا يولد قيمة مضافة مباشرة. هذا التوجه يؤدي إلى ما يسمى بـ "تزام النفقات"، حيث تُستقطع مخصصات الاستثمار في رأس المال البشري (التعليم والتكوين والبحث العلمي) لتغطية تكاليف الرقابة الأمنية والملاحقات القضائية للجرائم المالية، مما يعطل مسار التنمية المستدامة ويضعف الإنتاجية القومية على المدى الطويل.³

7- تشويه المنافسة العادلة ونظام السوق

يقوم غسل الأموال بطرح سلعهم بأسعار تقل عن تكلفتها الحقيقية، لأن هدفهم ليس الربح التجاري بل "شرعنة" أموالهم. هذا السلوك الإجرامي يطرد المؤسسات النزيهة من السوق، ويدمر جودة المنتجات، ويضرب مبدأ الكفاءة الاقتصادية في مقتل.⁴

تضطر الدولة لتوجيه موارد ضخمة نحو قطاعات الأمن والدفاع لمواجهة الجرائم المالية والتهرب الجمركي، وذلك على حساب القطاعات التنموية والاجتماعية كالصحة والتعليم)، مما يخل بالتوازن

¹ محرز، محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 180

² أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي: مخاطر ظاهرة غسل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد (01) العدد 01، 2019، ص 54

³ طواهري، سمير: الآثار السلبية لغسل الأموال على القطاعات التنموية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة وهران 2، 2020، ص 145

⁴ الكاهنة إريزيل، المرجع نفسه، ص 139

الاقتصادي للدولة، كما يؤدي تبييض الأموال إلى تشويه صورة الأسواق المالية، حيث إن الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها عبر البنوك والمؤسسات المالية تعيق تنفيذ السياسات الاقتصادية، وتهدد الشفافية، وتضر بسمعة الأسواق، مما يخلق بيئة يسودها الفساد ويفقدها المصداقية¹.

ثانياً: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

إذا كان المجتمع يتكون من الأسر التي تتكون بدورها من الأفراد، وكان الجاني إما شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كما أن الإنسان هو دوماً المجنى عليه، فإن أثر جريمة غسل الأموال يترد على المجتمع بأسره² وفي هذا السياق، فإن جميع الأفعال الإجرامية لها آثار اجتماعية يضيق نطاقها أو يتسع حسب جسامته الفعل وتطوره ومدى تأثيره على سلامة المجتمع واستقراره، وتأتي جريمة غسل الأموال في طليعة الجرائم الاقتصادية من حيث آثارها الاجتماعية السلبية على المجتمع وأفراده، ويمكن بلورة أهم هذه التأثيرات وفقاً لخطورتها³.

1-تفاقم أزمة البطالة

إن تهريب الأموال للخارج هو في الحقيقة تصدير لفرص العمل؛ فالدولة التي تفقد رؤوس أموالها تعجز عن إنشاء مشاريع استثمارية تستوعب الشباب. وبدلاً من ذلك، تضطر لفرض ضرائب إضافية لتعويض الفقد، مما يزيد من حدة الركود والبطالة⁴.

كما يؤدي ذلك إلى ارتفاع معدل البطالة، إذ إن تهريب الأموال عبر القنوات المصرفية ينقل جزءاً من الدخل القومي إلى الخارج، مما يضعف قدرة الدولة على تمويل الاستثمارات وخلق فرص العمل، فتجد

¹ روميسة بلقاسم كحلولي وندي صالح صالح، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2019-2020، ص 26.

² محمد علي سويلم: السياسة الجنائية في مكافحة غسل الأموال، دار ktab INC ، 2025، ص47

³ المرجع نفسه، ص26

⁴ صالحي نجاة: الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، الجزائر، 2010/2011، ص15.

نفسها عاجزة عن استيعاب الأعداد المتزايدة من خريجي الجامعات والباحثين عن العمل، وهو ما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة بشكل أكبر¹.

2- اختلال التوازن والعدالة الاجتماعية

تخلق هذه الجرائم فجوة طبقية حادة؛ حيث تظهر فئة "إجرام السلطة" التي تستغل نفوذها لتحريف وظائف الدولة لمصالحها الخاصة، بينما تتحمل الفئات الكادحة عبء الضرائب والتبعات الاقتصادية، مما يولد شعوراً بالظلم الاجتماعي². وبالتالي اختلال التوازن الاجتماعي الذي يترتب عنه³ :

- فقدان الثقة في المجتمع وتراجع دافع الحرص على العمل.

- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس المال العام.

- القضاء على الولاء والانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية بزيادة السلبية واللامبالاة لديهم.

3- تدني مستوى المعيشة وانتشار الأوبئة

يرتبط تدني مستوى المعيشة وانتشار الأوبئة بتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، حيث يؤدي ارتفاع أسعار المخدرات وسوء الظروف المعيشية إلى انخفاض الإنتاجية وظهور سلوكيات منحرفة مثل التشرد والجريمة، إضافة إلى تفاقم المشكلات الصحية والنفسية. كما أن ضعف تدخل الدولة في مجالات التعليم والأجور والحماية الاجتماعية يزيد من اتساع الفجوة بين الطبقات، ويؤدي التضخم إلى تراجع القدرة الشرائية وظهور توترات اجتماعية، في حين أن الإعانات المقدمة للفئات الهشة غالباً ما تكون غير فعالة بالشكل المطلوب ولا تصل دائماً إلى مستحقيها⁴.

4- إقصاء الكفاءات وسيطرة النفوذ المالي

¹ نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014-2015، ص 67.

² المرجع نفسه، ص 16-17.

³ دراجي مبروك وحزمة فارس، المرجع نفسه، ص 48.

⁴ محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص 48.

بسبب تضخم ثرواتهم غير المشروعة، يهيمن هؤلاء الأشخاص على المفاصل السياسية والاقتصادية، ويعملون على تهميش أصحاب الكفاءات والنزاهة خوفاً من افتضاح أمرهم، مما يؤدي إلى تدهور جودة الإدارة في الدولة¹.

ويترتب على ذلك أضرار هامة يتمثل أولهما في الجانب الاجتماعي، حيث يؤدي إلى خلق الأحقاد والضغائن بين الطبقات الاجتماعية، مما ينعكس سلباً على الاستقرار الاجتماعي الذي يعد من أهم مقومات مناخ الاستثمار، فضلاً عن تعميق التفاوت الاجتماعي وتشجيع القيم الهدامة على حساب القيم البناءة، وهو ما يعرقل التنمية الاجتماعية، أما الأثر الثاني فيتمثل في الجانب الاقتصادي، إذ إن تضخم الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفائها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات غسل الأموال يجعل من أصحاب هذه الثروات قوة مهيمنة قادرة على التأثير في أنظمة الدولة، وقد يصل ذلك إلى فرض نفوذهم داخل المجتمع، مما يؤدي إلى تهميش أصحاب الكفاءات وحرمانهم من حقوقهم الأساسية².

5- نقص الموارد الأساسية

يؤدي نقص الإيرادات العامة (بسبب التهرب الضريبي) إلى تقليص الخدمات الأساسية الموجهة للطبقات الهشة، خاصة في قطاعي التعليم والصحة، مما يوسع الهوة بين الأغنياء والفقراء ويدفع بالآخرين نحو سلوكيات إجرامية نتيجة العوز³.

كما أن هذا النقص في الموارد يضعف قدرة الدولة على تمويل مشاريع التنمية والبنية التحتية، ويحد من فعالية السياسة الاجتماعية في إعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية، مما ينعكس سلباً على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي⁴.

6- استغلال العمالة واضطهادها

¹ طالبى رحمة، فرحي ميسون، المرجع نفسه، ص 32

² محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص 48

³ العيد جباري، المرجع نفسه، ص 360

⁴ أحمد مأمون أحمد، تأثير التهرب الضريبي على التنمية الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 3، المجلد 1، 2023، ص 45

تستغل بعض الشركات الرأسمالية والمشاريع "الستار" العمالة الرخيصة في دول العالم الثالث لتمير أموالها المغسولة، محققة أرباحاً مضاعفة من خلال استغلال حاجة الفقراء من جهة، وتمويه مصادر أموالها القذرة من جهة أخرى¹.

كما لجأت بعض الشركات الرأسمالية إلى تطوير أساليب لاستثمار الأموال غير المشروعة تحت غطاء إنشاء مشاريع في دول العالم الثالث، مستغلة انخفاض تكاليف اليد العاملة لإنتاج السلع والخدمات، ثم إعادة تسويقها بأسعار تنافسية موجهة للطبقات المتوسطة والغنية. وبهذا الأسلوب لا تقتصر المكاسب على الأرباح الاقتصادية فقط، بل يتم أيضاً دمج الأموال المبيضة ضمن هذه الأنشطة بما يسهم في إخفاء مصادرها وإضفاء طابع قانوني عليها².

هذه الآثار وغيرها، تؤثر سلباً على الجبهة الاجتماعية للدولة، وتضعف كيانها وتقوض جهود حمايتها والمحافظة عليها، مما يخلق منافذ للفساد وانحطاط في المجتمع تهز بنيانه وتدمره، مما يحول بينه وبين أي محاولة للإصلاح أو التطور، فهكذا ظاهرة تبييض الأموال لا تقتصر سلبياتها وتبعاتها على الظاهرة في حد ذاتها فقط، بل تخلق معها ظواهر وجرائم أخرى ربما تكون أخطر وأصعب للمجابهة³.

ثالثاً: الآثار السياسية

الآثار السياسية والأمنية لجريمة غسل الأموال تتسم بالخطورة البالغة، إذ تمكّن أصحاب الأموال غير المشروعة من التسلل إلى المؤسسات السياسية عبر توظيف الثروات الكبيرة في الوصول إلى المجالس النيابية والمحلية ومراكز صنع القرار، مستفيدين من الامتيازات والحصانة التي تمنحها هذه المناصب. ويؤدي ذلك إلى التأثير في السياسات العامة والتشريعات بما يخدم مصالحهم غير المشروعة، وهو ما يفضي إلى انتشار الفساد السياسي والإداري داخل أجهزة الدولة. كما ترتبط هذه الظاهرة بضعف الثقة في النظام السياسي وتراجع مصداقية الأحزاب والمؤسسات التمثيلية، نتيجة سوء اختيار الكفاءات وتغليب

¹ علي العشب، المرجع نفسه، ص39.

² راجي ليلي، العطري خيرة، المرجع نفسه، ص32.

³ نادية عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص68.

النفوذ المالي على الكفاءة والتمثيل الحقيقي لإرادة المجتمع، مما يخلق فجوة بين المواطن ومؤسسات الحكم ويؤدي إلى حالة من الاغتراب السياسي¹.

كما أن غسل الأموال يساهم في إضعاف بنية الدولة السياسية والأمنية من خلال فتح المجال أمام عناصر إجرامية للتأثير في مسار الحكم أو الوصول إليه، وهو ما ينعكس على استقرار المؤسسات ويزيد من هشاشتها. ويترافق ذلك مع انتشار ثقافة الفساد والانتهازية داخل المجتمع السياسي، حيث تصبح القيم غير المشروعة مثل الرشوة والنهب والتلاعب بالمال العام سلوكاً متنامياً يهدد المنظومة الأخلاقية والاجتماعية. إضافة إلى ذلك، فإن تمويل الأنشطة الإرهابية والصراعات الداخلية يُعد من أخطر نتائج هذه الجريمة، إذ يتم استخدام الأموال المغسولة في تأجيج النزاعات العرقية والدينية وتوسيع رقعة العنف، مما يهدد الأمن الوطني والإقليمي².

وعلى الصعيد الدولي، يؤدي غسل الأموال إلى اضطراب في الأسواق المالية العالمية نتيجة عمليات المضاربة غير المشروعة وتحريك رؤوس الأموال بشكل غير قانوني، وهو ما قد ينعكس سلباً على استقرار الاقتصاد العالمي ويضعف اقتصادات الدول النامية بشكل خاص. كما قد تدفع هذه الممارسات بعض الدول إلى فرض عقوبات اقتصادية وقيود تجارية على الدول المتورطة أو المتساهلة في مكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك تجميد الأصول وتقليص التعاملات المالية. وهذا يضعف من فرص التنمية ويزيد من العزلة الاقتصادية لبعض الدول³.

وفي المقابل، فإن تعزيز الشفافية المالية، وتفعيل الرقابة الصارمة على حركة الأموال، وتشدّد العقوبات على جرائم غسل الأموال، يمثل ركيزة أساسية لحماية الاقتصاد الوطني وضمان استقراره. كما أن إبعاد الأموال غير المشروعة عن النشاط الاقتصادي يساهم في خلق بيئة استثمارية سليمة قائمة على النزاهة، مما ينعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة، ويعزز قدرة الدولة على تحقيق تنمية مستدامة قائمة على العدالة وسيادة القانون⁴.

¹ إبراهيم عبد ربه وهشام بشير: غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المنهل، 2011، ص 47.

² نفس المرجع السابق، ص 48

³ فاطمة صابر محمد، المرجع نفسه، ص 97

⁴ نفس المرجع نفسه، ص 98

يُسهّم تبييض الأموال في تعزيز الفساد والجريمة المنظمة عبر إخفاء العائدات غير المشروعة الناتجة عن الرشاوى والنهب، حيث تستغل الشبكات الإجرامية ضعف الرقابة المالية والتفاوت بين الدول لغسل أموالها، مما يؤدي إلى استغلال الدول ذات الأنظمة الرقابية الضعيفة.، مما يساهم في تقويض نزاهة المؤسسات وإضعاف سيادة القانون، خاصة في ظل غياب تقديرات دقيقة لحجم الأموال التي يتم تبييضها¹

¹ إيثار فتلي وهاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، عمان: دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص 134.

الفصل الثاني

آليات الرقابة من جريمة تبييض الاموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، لما لها من آثار مدمرة على استقرار النظم المالية والاقتصاد الوطني. ونظراً لتطور الأساليب الإجرامية وتعقيدها، كان لزاماً على المشرع الجزائري التدخل بوضع ترسانة قانونية متكاملة تهدف إلى محاصرة هذه الظاهرة وتجفيف منابعها.

سنتناول في هذا الفصل الثاني آليات مواجهة هذه الجريمة في ظل التشريع الجزائري، حيث ينقسم العمل إلى محورين أساسيين: يركز المحور الأول على الجانب الوقائي من خلال الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى المهام الموكلة لخلية معالجة الاستعلام المالي والتعاون الدولي. أما المحور الثاني، فسيخصص لاستعراض الآليات الردعية، وذلك بتفصيل العقوبات المقررة قانوناً سواء كانت موجهة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، مع تسليط الضوء على أنواع العقوبات الأصلية والتكميلية التي أقرها القانون لضمان فعالية المواجهة.

المبحث الأول

آليات الوقاية من جريمة تبييض الاموال

تعد آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى الحد من هذه الجريمة قبل وقوعها أو تقليص آثارها. وتقوم هذه الآليات على إشراك مختلف الفاعلين، وعلى رأسهم البنوك والمؤسسات المالية، من خلال فرض التزامات رقابية وإبلاغية، إضافة إلى إنشاء هيئات متخصصة للتتبع والتحليل، وتعزيز التعاون الوطني والدولي. كما تشمل هذه الآليات الجانب الردعي من خلال العقوبات والتدابير الاحترازية التي تهدف إلى حماية النظام المالي من الاستغلال غير المشروع¹.

وفي هذا الإطار، تزايدت مخاطر تبييض الأموال في السنوات الأخيرة بشكل لافت، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده في مجال الوقاية والمكافحة، واعتبار مدى التزام الدول بحماية أنظمتها المالية معياراً لتصنيفها ضمن الدول المتعاونة أو غير المتعاونة في مواجهة الإجرام المالي. وانسجاماً مع هذا التوجه، عملت الجزائر على تدعيم منظومتها الوقائية من خلال اعتماد آليات مؤسسية وقانونية فعالة، تمثلت أساساً في إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، باعتبارها هيئة وطنية مختصة بتلقي التصريحات بالشبهة وتحليلها².

المطلب الأول

آليات الوقاية عبر البنوك

تندرج آلية توخي الحيطة والحذر ضمن أهم آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال عبر البنوك، حيث تُمارس هذه الجريمة في بعض الحالات من خلال المؤسسات البنكية نتيجة عدم الالتزام الكافي بالقواعد

¹ خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية (تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2017/2018، ص 177.

² فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 130.

الاحترازية المنظمة للنشاط المصرفي، رغم وجود تشريعات متتالية في هذا المجال. ويؤدي ضعف التقيد بهذه الضوابط إلى استغلال بعض القنوات البنكية في عمليات مالية مشبوهة. لذلك يُعد تعزيز مبدأ الحيطة والحذر في التعاملات المصرفية، من خلال تشديد الرقابة وتطبيق قواعد الامتثال، إجراءً وقائياً أساسياً للحد من مخاطر تبييض الأموال داخل النظام البنكي¹.

وتكتمل هذه المنظومة الوقائية عبر تفعيل قاعدة "اعرف زبونك"، والتي تفرض على البنك التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن ومن هوية المستفيدين الفعليين من العمليات المالية قبل إتمامها. ولا يتوقف هذا الالتزام عند فتح الحساب فحسب، بل يمتد ليشمل المراقبة المستمرة والمتواصلة للعلاقة التجارية، مع ضرورة الفحص الدقيق لمصدر الأموال في العمليات التي تفوق سقفاً معيناً أو التي تتسم بطابع معقد لا مبرر اقتصادي له. إن هذا الترصد المهني يسمح للبنك برصد أي انحراف عن السلوك المالي المعتاد للزبون، مما يسهل عملية الكشف المبكر عن محاولات التسلل الإجرامي للمنظومة المصرفية وتفعيل الإخطار بالشبهة في أوانه².

الفرع الأول

توخي الحيطة و الحذر

تعتبر آلية توخي الحيطة والحذر خط الدفاع الأول والركيزة الأساسية التي تقوم عليها المنظومة الوقائية لمكافحة تبييض الأموال داخل المؤسسات البنكية والمالية. ولا يقتصر هذا الالتزام على مجرد فحص الأوراق الثبوتية للزبائن، بل يمتد ليشمل مفهوماً أوسع يتضمن المراقبة المستمرة والدقيقة لكافة العمليات المالية للكشف عن أي سلوك غير اعتيادي قد يخفي وراءه نشاطاً إجرامياً. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال فرض جملة من القواعد الاحترازية التي تلزم المهنيين بالانتقال من الدور السلبي في تنفيذ الأوامر المالية إلى الدور الإيجابي المتمثل في "الشك المهني" والتحري عن الهوية والمستفيد الفعلي، وذلك لضمان عدم تحول القنوات المصرفية إلى معابر آمنة لتدفق العائدات غير المشروعة³.

¹ مبروك رايس، انعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي، طبعة أولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 300.

² بلعيساوي محمد الطاهر، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 412.

³ خيرة بوعمر، الالتزامات الوقائية للمصارف في مواجهة جريمة تبييض الأموال: دراسة في ظل القانون 05-01 المعدل والمتمم، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 14، 2021، ص 102

وتتجسد هذه الآلية إجرائياً من خلال قاعدة "اعرف زبونك"، التي تلزم البنوك بجمع بيانات دقيقة وشاملة حول هوية الزبائن، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، والتحقق من مصادر ثروتهم وطبيعة أنشطتهم الاقتصادية. ولا ينتهي هذا الإجراء بمجرد فتح الحساب، بل يستوجب متابعة دورية ومستمرة للمعاملات المالية لمطابقتها مع الملف الشخصي للزبون¹، مع إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتسم بالتعقيد أو التي لا تتماشى مع المركز المالي المعتاد لصاحب الحساب. إن هذا التدقيق المستمر يهدف إلى رصد أي انحراف مالي قد يشكل مؤشراً على وجود شبهة غسل أموال، مما يسمح للمؤسسة البنكية بالتدخل الاستباقي عبر تجميد العملية مؤقتاً أو تفعيل الإخطار بالشبهة، وهو ما يعزز من فاعلية الرقابة الداخلية ويحمي النظام المصرفي من التورط في تمويل الأنشطة غير القانونية².

ويشمل هذا الالتزام عدة مبادئ منها:

1-الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن العملاء:

يعد مبدأ اعرف عميلك من المبادئ الأساسية في العمل المصرفي، حيث يفرض على البنوك والمؤسسات المالية التحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل إقامة أي علاقة مالية، وذلك بهدف مكافحة تبييض الأموال. وقد كُرس هذا المبدأ في التشريعات الدولية والوطنية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أوجب التأكد من هوية الزبون وطبيعة نشاطه قبل فتح الحسابات أو إجراء أي عملية. ويتم التحقق من الأشخاص الطبيعيين عبر وثائق رسمية سارية، ومن الأشخاص المعنويين عبر وثائق التأسيس أو التسجيل، مع الاحتفاظ بنسخ منها³.

ولا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على التحقق من الهوية فقط، بل يشمل أيضاً معرفة نشاط الزبون ومصدر أمواله، خاصة عند وجود مبالغ كبيرة، والتأكد من مشروعيتها، إضافة إلى جمع معلومات كافية عند تحويل العميل من بنك آخر. ومن ثم، يتعين على البنوك اختيار عملائها بعناية ومنع التعامل مع مجهولي الهوية،

¹ بلال الوناس، النظام القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 134.

² المرجع نفسه، ص 135.

³ قيشاح نبيلة، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون العدد 04، جوان 2015، ص

غير أن نطاق هذا المبدأ يظل محدوداً في القطاع المصرفي ولا يمتد بشكل كافٍ إلى المعاملات الإلكترونية التي تتم غالباً دون رقابة دقيقة¹.

2- الالتزام بحفظ سجلات و السندات

يقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات التزام المؤسسات المالية بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء وحفظها لمدة زمنية محددة. وقد أكدت اتفاقية فيينا لسنة 1988 على ضرورة تمكين السلطات المختصة من تتبع الأموال ذات المصدر غير المشروع وتجميدها أو حجزها بهدف مصادرتها، مع إلزام الدول بالسماح بحفظ السجلات المصرفية والمالية والتجارية وتقديمها عند الطلب دون التذرع بأي مانع قانوني. كما نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 01-05 وكذا المادة 8 من النظام 03-12 على التزام البنوك بالاحتفاظ بالوثائق ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة، حيث تناول نوعين من الوثائق: المتعلقة بهوية العملاء، وتلك الخاصة بالعمليات التي يقومون بها، مع تحديد مدة الحفظ قانوناً².

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية وكذا المهن غير المالية الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، بموجب الأمر رقم 02-12 الذي يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة عند الطلب. وتشمل هذه الالتزامات حفظ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد غلق الحساب أو انتهاء العلاقة، إضافة إلى الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالعمليات المنجزة لنفس المدة بعد تنفيذها. كما أكد المشرع أنه لا يمكن التذرع بالسر المهني أو البنكي لرفض تقديم هذه الوثائق³.

3- تطوير البرامج الداخلية

تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع وتطوير برامج داخلية فعالة لمكافحة تبييض الأموال، تشمل اعتماد أنظمة قانونية داخلية، وتعيين موظفين مؤهلين، وتكوين العاملين لرفع كفاءتهم في كشف العمليات المشبوهة والتعامل معها، إضافة إلى تطوير تبادل المعلومات بين البنوك حول الزبائن وأنشطتهم. وقد نص المشرع

¹ المرجع نفسه، ص 246

² عبد الله لعويجي، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، المجلد 10 العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، تاريخ النشر 2019/09/28، ص 194.

³ نويد عائشة وآمال قطاوي، الاجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الاموال، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد 5، العدد 2020، ص 176.

الجزائري على هذا الالتزام في المادة 12 من القانون 01-05 المعدل بالأمر 02-12، مع منح اللجنة المصرفية صلاحية اتخاذ إجراءات تأديبية عند الإخلال به¹.

4-ضبط تأجير صناديق لدى البنوك

طبقا لأحكام المادة من القانون 01-05 ، وجب على البنوك والمؤسسات المالية التأكد من هوية الزبون الذي يريد تأجير الصناديق، وفي كل الأحوال يجب على البنوك وفي إطار الرقابة الداخلية أن تلتزم بوضع معايير متناسقة على الدوام مع الأنشطة الممارسة والمخاطر الخاصة التي تنجم في مجال تبييض الأموال²، وقد تكون صناديق التخزين ملاذ آمن لإخفاء الأموال المحصلة عن الجرائم.

5-رفض تنفيذ المعاملات المالية التي يطلبها الزبون.

الأصل أن العملاء عند فتح حساباتهم البنكية يتمتعون بحق إجراء العمليات المالية مثل الإيداع والسحب والاستفادة من وسائل الدفع وفق ما نصت عليه أحكام القانون رقم 23-09³ المتضمن القانون النقدي والمصرفي، غير ان هذه الحقوق ليست مطلقة، فقد خول القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لخلية معالجة الاستعلام المالي، التي ينظم عملها المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المتعلق بتنظيم وسير خلية معالجة الاستعلام المالي، إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية تتمثل في الاعتراض المؤقت على تنفيذ العمليات البنكية التي يشتبه في ارتباطها بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك لمدة لا تتجاوز 72 ساعة، ويتم تسجيل هذا الإجراء ضمن إجراءات معالجة الإخطار بالشبهة.

وبعد انقضاء مدة 72 ساعة، لا يمكن استمرار التدابير التحفظية الا بناء على قرار قضائي، حيث يجوز للجهة القضائية المختصة تمديد الاجل أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات محل الإخطار، بناء على طلب خلية معالجة الاستعلام المالي وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. كما خول المشرع

¹قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص248

²أنظر المادة 29 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أوت 2012 ، العدد 47، الصفحة 21

³القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

الجزائري للنيابة العامة صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن صلاحياتها المتعلقة بالتحري عن الجرائم، على ان يتم تنفيذ الأمر بالإجراءات القانونية المعمول بها قبل تبليغ المعني بالعملية¹

6- واجب الإخطار (الإبلاغ).

نصّ المشرع الجزائري على واجب الإخطار بالشبهة باعتباره من أهم الآليات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أوجب على الأشخاص والهيئات الخاضعة لأحكام التشريع المتعلق بالوقاية من هذه الجرائم، إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية أو محاولة عملية تثير الشك حول مصدر الأموال أو ارتباطها بعائدات إجرامية. ويكون هذا الإخطار بمجرد قيام الشبهة، سواء تعلّق الأمر بعملية لم تُنفذ بعد أو بعملية تم تنفيذها، كما يحدد التنظيم شكل الإخطار ومضمونه وكيفية إرساله²

ومع ذلك، يُلاحظ أن الجزاء المقرر لعدم الإخطار لا يوفر درجة كافية من الردع، كما أن المشرع لم يحدد بدقة معياراً واضحاً لتحديد الشبهة، مما قد يسمح بإمكانية التهرب من الالتزام بدعوى غياب الدليل أو حسن النية. كما أن حصر الإخطار في الهيئة المتخصصة يُعد إيجابياً من حيث ضمان التخصص والتحري الأولي، لكنه قد يؤدي إلى تأخير إحالة الملف إلى الجهات القضائية إلى حين التحقق من صحة الشبهة³.

الفرع الثاني

الوقاية على حركة رؤوس الاموال

تقوم الرقابة على حركة رؤوس الأموال، وفق توصيات (FATF) Financial Action Task Force ، على تطوير آليات فعالة للحد من مخاطر تبييض الأموال، من خلال ضبط التدفقات المالية وتعزيز الشفافية في المعاملات. ومن أهم هذه الآليات تحديد سقف للمدفوعات النقدية بهدف منع استخدام مبالغ كبيرة في شراء

¹ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

² القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.

³ المرجع نفسه، ص 94

أصول أو استثمارات مشبوهة أو صورية، مما يحد من إمكانية إدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي¹.

كما تخضع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة، خاصة التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية، أو العمليات المعقدة أو غير العادية، وكذلك العمليات المرتبطة بدول لا تتوفر على أنظمة فعالة لمكافحة تبييض الأموال. وفي هذه الحالات، تُلزم المؤسسات المالية بالتدقيق في طبيعة العمليات ومصدر الأموال ووجهتها والغرض منها، مع إمكانية طلب تبريرات إضافية من الزبون قبل تنفيذ العملية أو الإبلاغ عنها عند وجود شبهة².

أما في التشريع الجزائري، فلم يتم تحديد سقف مالي ثابت للمدفوعات، حيث نص على إلزام العمليات التي تتجاوز مبالغ معينة تُحدد عن طريق التنظيم بأن تتم عبر القنوات البنكية الرسمية. كما شدد على ضرورة إخضاع العمليات المشبوهة للرقابة والتدقيق، بما يضمن تتبع حركة الأموال والحد من المخاطر المرتبطة بها³.

وفي حال ثبوت الإخلال بهذه الالتزامات، تتحمل المؤسسات المالية مسؤولية قانونية قد تكون جزائية أو إدارية، خاصة إذا ساهمت في تسهيل عمليات تبييض الأموال أو أهملت واجباتها الرقابية مثل التحقق من هوية العملاء أو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. وقد قرر المشرع الجزائري عقوبات على الشخص المعنوي قد تشمل الغرامة، المصادرة، المنع من ممارسة النشاط، أو حل المؤسسة، مع عدم استبعاد متابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين داخلها⁴.

تُبرز الرقابة على حركة رؤوس الأموال أهمية كبرى في منع إدخال الأموال غير المشروعة إلى الدورة الاقتصادية، خاصة في ظل تطور الأساليب المستعملة في تبييض الأموال عبر القنوات البنكية والتحويلات الدولية. لذلك، تعتمد التشريعات الحديثة على مبدأ الوقاية الاستباقية من خلال تشديد الرقابة على المعاملات

¹ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، 2001، ص 374

² المرجع نفسه، ص 376

³ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005، ص 751

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الإلكترونية و نصوص التشريع الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2005، ص 204

المالية وتعزيز التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات الرقابية لضمان تتبع مسار الأموال وكشف العمليات المشبوهة في وقت مبكر¹.

وتلعب "الرقابة القائمة على المخاطر" دوراً جوهرياً في توجيه جهود المؤسسات المالية، حيث لا تكفي البنوك بالرقابة النمطية، بل تقوم بتصنيف الزبائن والعمليات وفق درجات متفاوتة من الخطورة. فالمعاملات التي تشمل "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر" أو الشركات الوهمية تتطلب إجراءات عناية مشددة وفحصاً دقيقاً لمصادر الثروة، بما يتوافق مع المعايير الدولية التي تفرضها مجموعة العمل المالي. إن هذا النهج يسمح بتركيز الموارد الرقابية على الثغرات الأكثر عرضة للاستغلال الإجرامي، مما يرفع من كفاءة الكشف المبكر عن محاولات التمويه المعقدة التي تسبق عمليات الإدماج المالي للأموال القذرة².

كما تبرز "الرقابة التكنولوجية" كآلية حديثة لضبط تدفق رؤوس الأموال، من خلال استخدام برمجيات الذكاء الاصطناعي التي تقوم بمسح شامل وكبير لكافة التحويلات المالية في وقتها الحقيقي تهدف هذه الرقابة الرقمية إلى رصد أي "نمط مالي" غير مبرر، مثل تجزئة المبالغ الكبيرة لتفادي سقف التبليغ أو تكرار التحويلات نحو وجهات تعتبر ملاذات ضريبية آمنة. إن دمج التكنولوجيا في العمل الرقابي المصرفي يقلص من هامش الخطأ البشري، ويضمن استجابة فورية لأي مؤشرات اشتباه، مما يعزز من قدرة خلية الاستعلام المالي على تتبع الأموال الرقمية والأصول الافتراضية التي أصبحت وسيلة مفضلة في الجرائم المالية الحديثة³.

وفي الختام، فإن فعالية هذه الرقابة ترتبط بمدى تفعيل "سلطة الاعتراض" الممنوحة للمؤسسات المالية، والتي تتيح لها رفض تنفيذ أي عملية لا تتوفر على مبرر اقتصادي واضح أو تحوم حولها شكوك جدية. إن المشرع، من خلال تشديد العقوبات على الإهمال الرقابي، دفع بالبنوك إلى تبني أنظمة إنذار مبكر تعتمد على تحليل البيانات الضخمة لرصد التغيرات الفجائية في حجم التدفقات المالية. وبذلك، تتحول الرقابة من

¹ المرجع نفسه، ص 205

² محمد بودالي، الجريمة المنظمة وعمليات غسل الأموال، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 192.

³ بن داود إبراهيم، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المالية المستحدثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 44

مجرد قيد إداري إلى صمام أمان يحمي استقرار النقد الوطني ويمنع تآكل نزاهة النظام المالي نتيجة تداخل الأموال القانونية بالعائدات الإجرامية¹.

المطلب الثاني

الآليات الوقائية المكملة لدور البنوك

تسعى التنظيمات الإجرامية من خلال عمليات تبييض الأموال إلى إدخال العائدات غير المشروعة في الدورة الاقتصادية لإضفاء طابع قانوني عليها عبر وسائل مالية معقدة. وتُعد هذه العمليات ذات خطورة كبيرة لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد العالمي واستقرار الدول، حيث تُقدّر الأموال المبيضة بمبالغ ضخمة سنوياً تُستخدم أيضاً في تمويل أنشطة غير مشروعة كالإرهاب. هذا الواقع فرض على البنوك والمؤسسات المالية تعزيز آليات الرقابة والتحري داخل معاملاتها المالية. ومن أهم هذه الآليات الالتزام بالإخطار بالشبهة، الذي يُعد أداة وقائية أساسية لكشف العمليات المشبوهة في وقت مبكر والحد من انتشارها².

الفرع الأول

الاخطار بالشبهة

لمواجهة استغلال المنظمات الإجرامية للأنظمة البنكية في إضفاء الطابع المشروع على الأموال غير المشروعة، لا يكفي الاعتماد على الآليات القانونية الدولية أو الوطنية فقط، بل يجب إقرار مجموعة من الإجراءات العملية التي تلتزم بها المؤسسات المالية، وفي مقدمتها واجب الإخطار بالشبهة كآلية وقائية لكشف العمليات المشبوهة. وقد أقرت التشريعات والاتفاقيات الدولية قيوداً وضوابط على حركة الأموال، من خلال تعزيز الرقابة على نقل الأموال عبر الأشخاص دولياً، وكذا مراقبة التحويلات البرقية نظراً لما قد تتضمنه من ثغرات قابلة للاستغلال في عمليات تبييض الأموال³.

¹ منصور مجيد، الرقابة البنكية وسلطات خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ميله، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 89.

² العريش شيماء، المرجع السابق، ص 35.

³ سقال عبد الكريم، الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، التخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2017/2018، ص 7.

أولاً: تعريف الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة كآلية قانونية يختلف في مفهومه وتعريفاته ولذلك سنتطرق لعدة تعاريف وهي كالآتي:

يعرف الإخطار بالشبهة بأنه التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال قصد التحري والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً، ويعرفه الفقه أيضاً، أنه الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بآية معاملة يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال شرط أن يكون الإفصاح للجهات التي حددها القانون¹

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للإخطار بالشبهة، وإنما نظم أحكامه وإجراءاته من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والنصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المتعلق بتنظيم وسير خلية معالجة الاستعلام المالي. ويقصد بالإخطار بالشبهة أنه "تبليغ الجهة المختصة بكل عملية أو معاملة مالية يشتبه في ارتباطها بأموال متحصلة من جريمة أصلية أو يحتمل أن تكون لها علاقة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب". ويعتبر هذا الإجراء التزاماً قانونياً يقع على عاتق الأشخاص والهيئات الخاضعة للرقابة عند وجود مؤشرات تدل على الطابع غير المشروع للعمليات المالية³.

وقد ذهب الفقه القانوني إلى تعريف الإخطار بالشبهة بأنه آلية وقائية تلزم الأشخاص والجهات المحددة قانوناً بنقل معلومات إلى خلية الاستعلام المالي حول عمليات مالية تتسم بالغموض أو تخرج عن السياق المعتاد لنشاط الزبون. ويقوم هذا الإجراء على "الشك المهني" الذي يستوجب التحري دون اشتراط اليقين التام بحدوث الجريمة، فهو مجرد إخطار إداري احترازي يهدف إلى تمكين السلطات من فحص مصدر الأموال وضبط

¹ أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والاجرائية الجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، طبعة أولى، 2012، ص 299

² القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المادة 20.

³ حبيبة عبدلي، الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك و خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 9 العدد 1، 2022، من 218

مساراتها المشبوهة قبل اكتمال عملية الغسل، مما يجعله واجباً يتأرجح بين السرية المهنية ومقتضيات المصلحة العامة¹.

فيعرف الاخطار بالشبهة على انه ذلك الاجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكباً للجريمة ولا مجني عليه، فالمبلغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهداً بوقوعها وانما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تتحقق من هذه الأخيرة وتتخذ ما تراه مناسباً بشأنها².

وهو أيضاً: " الواجب القانوني الملزم لكل البنوك والمؤسسات والمهن غير المالية بإبلاغ الهيئة المتخصصة عند الاشتباه في عمليات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبيض الأموال³ ».

كما يعرف بأنه إجراء إداري احترازي يلتزم بموجبه المهنيون الخاضعون للرقابة بموافاة خلية الاستعلام المالي ببيانات حول العمليات المالية التي يحيط بها الشك من حيث مشروعية مصدرها، أو التي لا تتناسب مع المركز المالي للزبون. فالإخطار هنا لا يعد اتهاماً قضائياً، بل هو نقل للشكوك والملاحظات المهنية حول حركات الأموال غير الطبيعية لتمكين الجهات المختصة من إجراء التحريات المسبقة، وذلك ضماناً لسلامة المعاملات المالية من شبهة التدليس أو التمويه الإجرامي⁴.

ثانياً: أنواع الاخطار بالشبهة

ينقسم الإخطار بالشبهة إلى نوعين، أولهما الإخطار عند العلم، حيث يلزم القانون 05-01 الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لواجب الإخطار بإبلاغ الهيئة المتخصصة بمجرد التأكد من وجود مصدر غير مشروع للأموال، مع إعفائهم من المسؤولية إذا لم يكن لديهم علم بعملية التبييض، ولا يعتد بخرق السر المهني في هذه الحالة إلا إذا ثبت سوء النية⁵.

¹ بوسقيعة أحسن، المنظومة القانونية لمكافحة تبيض الأموال في القانون الجزائري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 24، جامعة الجزائر، 2019، ص 74.

² عبير مزغيش، "الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2022، ص 1780.

³ فهيمة قسوري، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 04 و 05 ديسمبر 2013، ص 152.

⁴ منصور مجيد، المرجع السابق، ص 302.

⁵ أحمد بدراني، سعيد فروحات، المرجع السابق، ص 888.

فنصت أحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، على التزام الأشخاص والهيئات الخاضعة بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عند وجود شبهة تتعلق بمصدر الأموال أو بالعمليات التي يحتمل ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء تعلق الأمر بعملية لم يتم تنفيذها أو بعملية تم تنفيذها¹

وإلى جانب هذين النوعين، يمكن التمييز أيضاً بين "الإخطار المسبق" و"الإخطار اللاحق"؛ حيث يتم الإخطار المسبق قبل إتمام العملية المالية عندما تظهر مؤشرات الشبهة بوضوح عند مرحلة التفاوض أو إيداع الأموال، مما يتيح لخلية الاستعلام المالي إمكانية الاعتراض على التنفيذ وتجميد الأموال مؤقتاً. وتتجلى أهمية هذا النوع في كونه إجراءً وقائياً يمنع دخول الأموال المشبوهة إلى الدورة الاقتصادية ويحمي المؤسسة المالية من مخاطر السمعة والتورط الجنائي، مما يجعل "الشك المهني" معياراً كافياً لتحريك الالتزام القانوني بالتبليغ دون انتظار اكتمال أركان الجريمة².

كما نجد "الإخطار التكميلي" الذي يلزم المؤسسات المالية بموافاة الهيئة المتخصصة بأي معلومات أو مستجدات تظهر بعد تقديم الإخطار الأول حول نفس العملية أو الزبون. ويهدف هذا النوع من الإخطارات إلى سد الثغرات المعلوماتية التي قد تظهر أثناء التحريات المعمقة، حيث يعد الالتزام بالإخطار واجباً مستمراً لا ينتهي بتقديم البلاغ الابتدائي. إن هذا التراكم المعلوماتي يسمح لخلية الاستعلام المالي برسم خريطة دقيقة لمسار الأموال وتحديد الأطراف المستفيدة، مما يعزز من قوة الملف المحال إلى الجهات القضائية ويدعم الشفافية في التعاملات المصرفية المعقدة³.

ثالثاً: ملزمون بإخطار بالشبهة

حدّد القانون 05-01 المعدّل والمتمم في مادته 19 الأشخاص والهيئات الملزمة بالإخطار بالشبهة، وتشمل البنوك والمؤسسات المالية وبنك الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات الرياضية

¹ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بالإخطار بالشبهة.

² بودالي محمد، الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والمقارن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 164.

³ رابح بوقرة، الرقابة البنكية وتبييض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص 225.

والكازينوهات، إضافة إلى بعض المهن الحرة المنظمة مثل المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة وتجار المعادن والأحجار الكريمة، إلى جانب مصالح الجمارك والضرائب عند اكتشاف عمليات مشبوهة أثناء مهامها الرقابية. وقد أثار عدم تحديد مفهوم "المؤسسات المشابهة" غموضاً في التطبيق، حيث أوضحت السلطات الجزائرية أنه يقصد بها مؤسسات قد تنشأ مستقبلاً وتنظم بنصوص لاحقة، ولا تنشأ إلا بترخيص من مجلس النقد والقرض¹.

رابعاً: جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة والعقوبات المقررة لها

الامتناع عن الإخطار بالشبهة جريمة قائمة بذاتها تهدف إلى حماية النظام المالي من الاختراق الإجرامي، حيث يفرض القانون على المؤسسات المالية والمهن المحددة ضرورة إبلاغ هيئات الاستعلام المالي عن أي معاملات مشبوهة. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد عدم تقديم التصريح في الآجال القانونية، بينما يتمثل الركن المعنوي في علم المسؤول بالشبهة وتعمره إغفال التبليغ. وقد رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبات زجرية صارمة تشمل الحبس والغرامات المالية المضاعفة، بالإضافة إلى تدابير احترازية كالمصادرة أو المنع من ممارسة النشاط. وتكمن الغاية من هذه العقوبات في ضمان اليقظة الدائمة للملزمين بالتبليغ وتفعيل الرقابة الوقائية لمنع غسل الأموال².

01- جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة

تتمثل أبرز جرائم الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة في جريمة الامتناع عن الإخطار وجريمة إفشاء سر الإخطار. فقد نصت المادة 32 من القانون 05-01 على معاقبة كل خاضع يمتنع عمداً ويعلم مسبقاً عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بالحبس، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يصدر الامتناع عن شخص خاضع للإخطار وأن يكون عن قصد، مما يعني توافر الركن المادي المتمثل في السلوك السلبي بالامتناع

¹ حميل عبد الحق ، مسيردي سيد أحمد، "الآليات القانونية للوقاية من استعمال مؤسسات القرض في عمليات تبيض الأموال"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، المجلد 16، العدد 02، جوان 2023، ص 113.

² فضيل طعيبة، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 188.

عن الإبلاغ رغم وجود شبهة، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يقوم على العلم بوجود الالتزام واتجاه الإرادة إلى عدم تنفيذه¹.

أما الجريمة الثانية فتتعلق بإفشاء سر الإخطار بالشبهة، حيث تعاقب المادة 33 من القانون ذاته مسيري وأعوان المؤسسات المالية وكل خاضع يقوم عمداً بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات المشبوهة بوجود الإخطار. ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الإفشاء غير المشروع، بينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي أي العلم بوجود الإخطار واتجاه الإرادة إلى إفشائه، لما لذلك من تأثير سلبي على إجراءات التحري والتحقيق، مما يهدد فعالية نظام مكافحة تبييض الأموال².

02-العقوبات المقررة

تترتب المسؤولية الجزائية على المؤسسات المالية ومستخدميها عند الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، سواء من خلال الامتناع عن الإبلاغ أو إفشاء مضمون الإخطار لصاحب العملية المشبوهة. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون 05-01 على معاقبة كل خاضع يتمتع عمداً ويعلم مسبقاً عن تحرير أو إرسال الإخطار بغرامة مالية، كما نصت المادة 33 على معاقبة من يقوم بإبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بغرامة مالية دون الإخلال بعقوبات أشد في حال ثبوت التورط في تبييض الأموال³.

كما أقر المشرع إلى جانب العقوبات الجزائية جزاءات تأديبية وفق أحكام القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مثل الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات أو تقييد النشاط، وذلك في إطار السلطة التأديبية الممنوحة للجهات الرقابية على المؤسسات المالية. ويظهر من ذلك أن النظام

¹ عبد الحق قريس، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2012، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 232

² صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإسلامية و الحضارة الإسلامية ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران 1 ، 2015 ، ص 168

³ سلسبيل بن سماعيل، بن شهرة شول، "المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة"، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 02، أبريل 2021، ص 622.

القانوني الجزائري يجمع بين العقوبات المالية والتدابير التأديبية لضمان فعالية الالتزام بالواجبات القانونية المفروضة على المؤسسات المالية، خاصة واجب الإخطار بالشبهة¹

ولا تقتصر الصرامة التشريعية على الغرامات المالية فقط، بل تمتد لتشمل عقوبات وتدابير تكميلية تهدف إلى حرمان المخالفين من العائدات غير المشروعة، مثل مصادرة الأموال ومحل الجريمة، ونشر الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة وفقا لما يسمح به القانون. كما أجاز المشرع توقيع عقوبات على الشخص المعنوي، خاصة المؤسسات المالية، قد تصل إلى سحب الاعتماد أو توقيف النشاط في الحالات التي يثبت فيها الإخلال الجسيم بالالتزامات القانونية أو المشاركة في عمليات تبييض الأموال. ويعكس هذا التنوع بين العقوبات الجزائية والجزاءات المالية والتدابير المهنية رغبة المشرع في تعزيز حماية النظام المالي ومكافحة التستر على العمليات المشبوهة، حيث أصبح احترام واجب الإخطار بالشبهة التزاما قانونيا أساسيا بالنسبة للمؤسسات المالية ومسيريها²

الفرع الثاني

خلية معالجة الاستعلام المالي

خلية معالجة الاستعلام المالي مركزًا لتجميع وتمحيص المعلومات الواردة من طرف المكلفين بالالتزام، حيث تتولى أساسًا مهمة تلقي الإخطار بالشبهة من الخاضعين له. غير أن فعالية هذا الدور لا تتحقق إلا من خلال تعزيز التعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية، بهدف كشف العمليات المشبوهة ومكافحتها بفعالية أكبر³.

وفي هذا الإطار، التنظيم القانوني المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع لمواجهة جريمة تبييض الأموال، حيث يتضمن هذا التنظيم مجموعة من الأحكام التي تحدد طبيعة

¹ القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

² القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

³ زورق عائشة، "أي فعالية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل تطور النظم المعلوماتية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2023، ص 310

هذه الهيئة واختصاصاتها. فقد نصت الأحكام القانونية على إنشاء خلية لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بما يسمح لها بأداء مهامها بكفاءة وفعالية، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر¹.

وتمتد صلاحيات الخلية لتشمل حق الولوج المباشر لقواعد البيانات التابعة لمصالح الأمن والجمارك والضرائب، مما يمنحها قدرة أكبر على كشف الروابط الخفية بين العمليات المالية المشبوهة والأنشطة الإجرامية. وبمجرد ثبوت القرائن على وجود شبهة غسل أموال، تتولى الخلية إحالة الملف فوراً إلى السلطات القضائية المختصة، مع إمكانية إصدار أمر بالتجميد المؤقت للأموال لمنع تهريبها. هذا الدور الرقابي يجعل منها "المرصد الوطني" الذي يضمن تحويل الالتزامات المهنية إلى إجراءات ردعية فعلية تحمي المنظومة المالية من الاختراق².

أولاً: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يقع مقرها بمدينة الجزائر³ نظرا للدور البارز لخلية معالجة الاستعلام المالي والحساس، فإن المشرع حدد إجراءات تشكيل هذه الخلية من خلال تحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس الخلية ورئيسها وأمانة عامة والمصالح المساعدة. خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة إدارية مستقلة أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم⁴.

خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة متخصصة في جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة، وتهدف إلى مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تلقي التصريحات بالشبهة وتحليلها واستغلالها، واقتراح التدابير الكفيلة بالوقاية من هذه الجرائم. وقد عرفت المادة 2 من المرسوم

¹ عكروم عادل، المرجع السابق، ص 76

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2022، ص 112

³ عبد الله العويجي، المرجع السابق، ص 195

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم.

التنفيذي رقم 22-36 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية¹

وتتكون من مجلس وأمانة عامة ومصالح مساعدة، حيث تتكون الخلية من مجلس وأمانة عامة ومصالح مساعدة، ويتشكل المجلس من رئيس وأعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءاتهم وخبراتهم في المجالات المالية والأمنية والقضائية، وفق الأحكام التنظيمية المحددة لتشكيلها وسيرها².

ثانيا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

تختلف وحدات الاستخبارات المالية من دولة إلى أخرى حسب طبيعتها القانونية، حيث تتخذ عادة ثلاثة نماذج رئيسية. يتمثل النموذج الأول في نموذج تنفيذ القوانين، ويكون تابعاً لأجهزة الشرطة، ويؤخذ عليه ضعف الاستقلالية وقلة الثقة من القطاع المالي. أما النموذج الثاني فهو نموذج هيئة الملاحقة المرتبط بالنيابة العامة، ويتميز باستقلالية أكبر لكنه محدود في التواصل مع المؤسسات المالية ومع الوحدات الأجنبية. في حين يقوم النموذج الثالث، وهو النموذج الإداري، على إنشاء هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية أو البنك المركزي أو تتمتع بالاستقلالية الإدارية³.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النموذج الإداري، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل بالمرسوم 13-157 على أن خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وهو ما أكدته المادة 04 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر 12-02. ويعكس هذا الاختيار رغبة المشرع في تحقيق توازن بين الاستقلالية الإدارية وضمان الفعالية في التنسيق مع مختلف الهيئات المالية والرقابية⁴.

ثالثا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 6 جانفي 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي.

² فهيمه قسوري، المرجع السابق، ص 379.

³ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 1793

⁴ عبير مزغيش، المرجع نفسه، ص 1793

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي مهام أساسية على المستوى الوطني، تتمثل في تلقي الإخطارات بالشبهة من الهيئات والأشخاص الخاضعين للالتزام القانوني، ثم تحليلها ومعالجتها من خلال جمع المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال وطبيعة العمليات المشبوهة، مع إمكانية طلب الوثائق من الجهات المعنية دون التذرع بالسر المهني. كما تقوم بدور رقابي وقائي من خلال اتخاذ إجراءات تحفظية، مثل الاعتراض على العمليات البنكية المشبوهة لمدة تصل إلى 72 ساعة قابلة للتديد بقرار قضائي، وقد تصل إلى الحراسة القضائية المؤقتة للأموال، على أن تحال الملفات عند التأكد من وجود شبهة إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة¹.

أما على المستوى الدولي، فتقوم الخلية بدور مهم في تبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية لتعزيز التعاون في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفق مبدأ المعاملة بالمثل مع احترام السر المهني. كما يمكنها تقديم أو طلب المساعدة تلقائياً دون اشتراط رسمي صارم في بعض الحالات، مع مراعاة القيود المتعلقة بالأمن والسيادة الوطنية أو وجود متابعة قضائية داخل الجزائر. وقد عززت الجزائر حضورها الدولي من خلال الانضمام إلى الهيئات الإقليمية المختصة مثل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والمشاركة في مختلف اللجان والبرامج التدريبية، بما يدعم قدرات الخلية في مكافحة الجرائم المالية².

كما تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي بدور استشاري وتوجيهي لفائدة المؤسسات المالية والهيئات الخاضعة، من خلال إصدار التوصيات والتعليمات التي تهدف إلى تعزيز أنظمة الامتثال الداخلي والرقابة، وتوعية هذه الجهات بمخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي يساهم في الوقاية المبكرة من هذه الجرائم والحد من انتشارها داخل الاقتصاد الوطني³.

إضافة إلى ذلك، تعمل الخلية على إعداد تقارير دورية تتضمن تحليلاً للاتجاهات والأنماط المستجدة في الجرائم المالية، وتقديمها للسلطات المختصة، مما يساعد في تطوير السياسات العمومية والتشريعات ذات

¹ صالحى نجاه، المرجع السابق، ص92

² المرجع نفسه، ص94

³ القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2005.

الصلة، كما تساهم في تكوين الإطارات الوطنية عبر برامج تدريبية متخصصة لتعزيز الكفاءة في مجال الكشف والتحري المالي¹.

كما تساهم خلية معالجة الاستعلام المالي في دعم التعاون بين مختلف الأجهزة الوطنية، من خلال التنسيق مع الهيئات الرقابية والأمنية والقضائية، بما يسمح بتبادل المعلومات بشكل سريع وفعال، ويعزز من القدرة على تتبع مسارات الأموال غير المشروعة وكشف الشبكات الإجرامية المعقدة، خاصة تلك التي تعتمد على أساليب حديثة في إخفاء مصادر الأموال².

رابعاً: تقييم دور الخلية في مجال مكافحة تبيض الأموال.

يمكن تقييم دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبيض الأموال بأنها رغم تمتعها قانونياً بالاستقلالية، إلا أنها تبقى عملياً هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية، مما قد يحد من فعاليتها ويجعلها عرضة للتأثيرات أو الضغوط الإدارية. كما أن دورها في التحري والبحث لا ينطلق إلا بعد تلقي الإخطار بالشبهة، وهو ما يقلل من قدرتها على اكتشاف العمليات غير المبلغ عنها، وبالتالي قد تبقى بعض عمليات تبيض الأموال خارج نطاق الرقابة، مما يحد من فعاليتها الوقائية والرقابية³.

وعلاوة على ذلك، تواجه الخلية تحديات تقنية وبشرية تتمثل في ضخامة حجم التدفقات المالية وتعدد الأساليب الإجرامية الحديثة التي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية، مما يتطلب نظاماً معلوماتياً فائق التطور وقدرات تحليلية استشرافية تتجاوز مجرد المعالجة التقليدية للملفات. إن حصر نشاط الخلية في الجانب التحليلي دون منحها صلاحيات قضائية أو سلطة التدخل المباشر لتجميد الأموال بشكل دائم يضعها في موقف "الوسيط الإداري" بين المؤسسات المالية والعدالة، وهو ما قد يؤدي إلى بطء في الإجراءات يمنح المجرمين فرصة لتهريب العائدات قبل صدور الأوامر القضائية. لذا، فإن تفعيل دورها يقتضي تعزيز تعاونها

¹ قوراري إسماعيل، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المالية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، 2018، ص 45.

² عبد الكريم زغيب، مكافحة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 112

³ يفرح أمال، المرجع السابق، ص 98

الدولي العابر للحدود وتوسيع صلاحياتها في الولوج المباشر لقواعد البيانات الوطنية لضمان استباقية الرقابة¹.

الفرع الثالث

التعاون الدولي

إن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال جد مهم، وذلك نظرا لأن هذا النوع من الإجرام في غالب الاحيان يتعدى حدود الدولة ويتسع نشاطه ليشمل دولا أخرى²

يعد التعاون الدولي أحد أهم الآليات الوقائية المكملة لدور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، ويقوم أساسا على المساعدة المتبادلة والتنسيق بين الدول، إضافة إلى أسلوب التسليم المراقب، استجابة للتوصيات والاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المالية عبر الحدود³.

ويعد المساعدة المتبادلة من أبرز صور هذا التعاون، حيث دعت إليها اتفاقية فيينا لسنة 1988 وغيرها من الاتفاقيات الدولية، وألزمت الدول بتقديم أقصى قدر من المساعدة القانونية في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية، مثل تبادل الأدلة، تبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ إجراءات التفتيش والحجز، وتتبع العائدات الإجرامية، مع التأكيد على عدم جواز رفض التعاون بحجة السر البنكي. كما تبنت العديد من التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الفرنسي والمصري، هذا المبدأ من خلال تبادل المعلومات وتنفيذ الإنابات القضائية وملاحقة العائدات الإجرامية⁴.

أما في التشريع الجزائري، فقد كرس هذا المبدأ من خلال القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص على تعزيز

¹ سامي عبد الحميد، الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال: دراسة تحليلية لخلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2022، ص 93.

² العريش شيماء، المرجع السابق، ص 44

³ حسان عبد السلام، "دور التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال"، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة لونيبي علي (البلدية 2)، العدد 10، جوان 2016، ص 318.

⁴ أحمد سعود، الخريشة جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة اولى ، عمان 2009،

التعاون القضائي مع الدول الأخرى، وتبادل المعلومات المالية، وتمكين السلطات الوطنية من تقديم المساعدة للجهات الأجنبية المختصة، خاصة فيما يتعلق بتجميد وحجز الأموال ومتابعة العائدات الإجرامية، مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل¹.

وبذلك، يساهم التعاون الدولي في تعزيز فعالية المنظومة الوقائية لمكافحة تبييض الأموال، من خلال تجاوز الحدود الوطنية للجرائم المالية، وضمان تتبع الأموال غير المشروعة واستردادها، بما يدعم جهود البنوك والمؤسسات المالية في الحد من هذه الظاهرة².

وإلى جانب التعاون القضائي، يبرز التنسيق "الاستخباراتي المالي" كأداة حاسمة، حيث يسمح بتبادل المعلومات الفورية بين وحدات الاستخبارات المالية عبر شبكات دولية مؤمنة. هذا التعاون التقني يهدف إلى رصد التدفقات المالية المشبوهة وتفكيك الهياكل التنظيمية للشبكات الإجرامية قبل تمكنها من غسل عائداتها. وبذلك، لم يعد التعاون مجرد خيار قانوني، بل صار ضرورة حتمية لضمان عدم استغلال الثغرات بين الأنظمة التشريعية الوطنية، وتسهيل ملاحقة المجرمين دولياً وتجريدتهم من أرباحهم غير المشروعة³.

المبحث الثاني

الجزائرات المقررة لجريمة تبييض الأموال (الآليات الردعية لجريمة تبييض الأموال)

الجرائم الخطيرة التي تستدعي تدخلاً جزائياً صارماً لمواجهةها والحد من آثارها، لما لها من تأثير مباشر على استقرار النظام المالي وانتشار الأنشطة غير المشروعة داخل الاقتصاد، ومن هذا المنطلق أقرّ المشرع مجموعة من الآليات الردعية التي تتمثل في جزاءات جنائية متنوعة تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ومنع إفلات الجناة من العقاب، وتختلف هذه العقوبات باختلاف صفة الفاعل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إذ تشمل بالنسبة للشخص الطبيعي عقوبات أصلية سالبة للحرية وأخرى مالية، إلى جانب عقوبات تبعية وتكميلية تعزز من فعالية النظام العقابي، في حين أخضع المشرع الشخص المعنوي لعقوبات

¹ حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 319

² المرجع نفسه، ص 320

³ نورة فوزي، آليات مكافحة غسل الأموال في القانون الدولي والتشريع الداخلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص

خاصة تتلاءم مع طبيعته القانونية، فتشمل ما يمس ذمته المالية كالغرامة والمصادرة، وقد تمتد إلى وجوده القانوني أو نشاطه المهني، وعليه يتناول هذا المبحث مختلف الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال وفق هذا التقسيم.

المطلب الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يعتبر بيان العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تبييض الأموال عنصراً محورياً في السياسة الجنائية الهادفة إلى التصدي لهذه الظاهرة والحد من تداعياتها الخطيرة، حيث عمل المشرع على إرساء نظام عقابي متكامل يتلاءم مع جسامه هذا السلوك الإجرامي ويكفل تحقيق الردع العام والخاص، فلم يقتصر على العقوبات الأصلية التي تمس الحرية والذمة المالية، بل عزّزها بعقوبات تبعية وتكميلية ترمي إلى تدعيم فعالية الجزاء والحيلولة دون عودة الجاني إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال، وعلى هذا الأساس سيتم في هذا المطلب عرض مختلف العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، من خلال التطرق إلى العقوبات الأصلية ثم العقوبات التبعية والتكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

والعقوبة الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي، أو الأصلي المباشر للحريمة، أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للحريمة، ومن مميزات العقوبة الأصلية أنها يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، كما لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة (4) من قانون العقوبات بأنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترب بها أية عقوبة أخرى¹.

¹ -نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات، وهي : الإعدام - السجن المؤبد -السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، أما العقوبات الأصلية في مادة الجناح هي : الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى - الغرامة التي تتجاوز 20000 دج أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فتمثل في : الحيس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر - الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

سيتم في هذا الفرع تناول العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تبييض الأموال (أولاً)، ثم عرض العقوبات التكميلية المرتبطة بها (ثانياً).

أولاً: عقوبة سالبة للحرية¹

يعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي نصت عليها مختلف التشريعات الوطنية.

ولئن كان ذلك لا يحول في حالة تعدد الجرائم وتوافر شروط هذا التعدد دون الحكم بالعقوبة الأشد والتي قد تكون جريمة غسل الأموال أو غيرها.

نصّ المشرع الجزائري على عقوبتين أصليتين لجريمة تبييض الأموال، حيث فرّق بين صورتها البسيطة والصورة المشددة، واعتبرها في الحالتين جنحة يُعاقب عليها بالحبس. كما ساوى بين الجريمة التامة ومحاولة الشروع فيها² من حيث التجريم والعقاب.

ويلاحظ أن اختلاف مقدار العقوبة يعود إلى طبيعة الجريمة من حيث الوصف، إذ تكون إما وصفاً عاماً يتعلق بتبييض الأموال المتحصلة من جنايات أو جنح بصفة عامة، أو وصفاً خاصاً عندما يتعلق الأمر بتبييض الأموال المتأتية من جرائم المخدرات على وجه التحديد.

وبناءً على ذلك، جعل المشرع الجزائري هذه الأفعال جنحة يعاقب عليها بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات³، غير أنه في حال اقتران الجريمة بظروف مشددة، فإن العقوبة السالبة للحرية ترتفع لتتراوح بين عشر 10 سنوات وخمس عشرة 15 سنة.

كما سوى بين الجريمة التامة والشروع فيها في المادة (389) مكرر 13. أما في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد فترتفع العقوبة السالبة للحرية بالحبس من عشرة 10 إلى خمسة عشر 15 سنة وفقاً للمادة (389) مكرر 02 من قانون العقوبات.

¹ - العقوبات السالبة للحرية : هي جزاءات جنائية ترد على الحريات الشخصية للمحكوم عليه فتحرمه منها , حرمانا كلياً أو ان كانت مؤبدة أو لأجل معلوم, و ان كانت مؤقتة مثل عقوبة الحبس والسجن أنظر في ذلك : فتوح عبد الله الشاذلي , على القادر القهوجي, علم الاجرام والعقاب دار الجامعة الجديدة, مصر , 1997, ص 355

² - أنظر المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري

³ - أنظر المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري

وفي منظورنا، ولئن أطلق المشرع الجزائري وصف الجنحة على جريمة غسل الأموال، إلا أنه وبالنظر إلى مدة العقوبة المشددة، نرى بأنه يتوجب على المشرع الجزائري تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، مع استحساننا لما قام به قدوة بنظيره الفرنسي حينما فرق بين جريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة والمشددة.

غير أن المشرع لم يتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال كوصف خاص، أي تلك الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا 1988، على الرغم من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995. وأخذ بالوصف العام في كل أنواع الجرائم الأولية التي نتجت عنها تلك الأموال المراد تبييضها.¹

ثانيا: العقوبات المالية²

يتميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات في مجال عقوبة الغرامة، إذ يتفق معها من حيث اعتبار الغرامة عقوبة أصلية، غير أنه يختلف عنها في طريقة تحديد قيمتها. فهو يضع حداً أدنى وحداً أقصى لها، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدارها، شريطة ألا يقل الحكم بالغرامة عن الحد الأدنى المقرر وألا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً.

إذ حددت الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الاموال من 1.000.000 دج كحد أدنى إلى 3.000.000 دج كحد أقصى³، وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 4000.000 دج كحد أدنى إلى 8.000.000 دج كحد أقصى.

والبين من هذه النصوص هو أن المشرع الجزائري قد جرم وعاقب على مختلف صور غسل الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة، وهكذا تسمح عمومية النص بتطبيق عقوباته على كل من يسهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العوائد أو إخفاء أو تحويل هذه المتحصلات.

¹ - أنظر المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري

² - العقوبات المالية هي جزاءات جنائية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه عن طريق الانتقاص من عناصرها الإيجابية عقوبة المصادرة أو الزيادة في عناصرها السلبية عقوبة الغرامة، أنظر في ذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، على القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 355.

³ - أنظر المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

ونلاحظ من خلال الأحكام الواردة في المادة (389) مكرر 03 أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حالة إتمام جريمة غسل الأموال، ومجرد الشروع فيها، وإن كنا نعيب على المشرع الجزائري عدم وضع ضابط يتم بمقتضاه تحديد الأفعال التي تعتبر شروعا في ارتكاب جريمة غسل الأموال، خصوصا في ظل التداخل بين ما يعتبر اشتراكا في الجريمة وما يعتبر شروعا فيها.

وقد سوى المشرع في العقاب بين الجريمة الكاملة ومجرد الشروع فيها.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضاعف العقوبة في هذه الصورة على أن يتوفر في الجريمة أحد الطريقتين :

1- إذا ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد، أو تم استغلال إحدى الوسائل المتاحة بحكم النشاط المهني للفاعل، وهو ما ينطبق غالباً على العاملين في البنوك والمؤسسات المالية.

2- وإذا ارتكبت في إطار جريمة منظمة، أي عندما تصدر عن عصابة إجرامية منظمة، وهو النمط الأكثر شيوعاً في جرائم تبييض الأموال.

وبناءً على ذلك، فإن المشرع الجزائري قد نص صراحة على عقوبة جريمة تبييض الأموال، غير أنه لم يتناول مسألة عقوبة الجريمة الأصلية التي نشأت عنها الأموال محل التبييض، في الحالة التي تفوق فيها عقوبتها العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال نفسها.¹

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية في جريمة تبييض الأموال

التكميلية كما عرفتها المادة (4) من قانون العقوبات الجزائري هي " تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إما إجبارية أو اختيارية.¹

¹ - أنظر المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

تستلزم معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال إقرار عقوبات أصلية تطبق عليه مباشرة، إلى جانب عقوبات تكميلية لا يمكن الحكم بها إلا بوجود نص قانوني خاص يجيز ذلك. ورغم هذا الإطار العام، تختلف تشريعات مكافحة غسل الأموال في كيفية صياغة هذه العقوبات، الأمر الذي يضيف عليها طابعاً مميزاً من حيث الخصوصية.

أخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية، حيث نص في المادة (04) في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات: "العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"، بما يعني أن المشرع الجزائري فرض عقوبات تبعية إلزامية تتمثل حسب المادة (09) من قانون العقوبات في الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر على إصدار الشبكات و / أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق قرار الإدانة".²

واعتبر المشرع الجزائري المصادرة حسب المادة (15) من ق ع بمثابة عقوبة تكميلية ترد على مال معين تضاف ملكيته إلى الدولة³، كما استوجب مصادرة الأملاك محل الجريمة، بما في ذلك جميع العائدات والفوائد

¹ فالعقوبات التبعية هي عقوبات للحق تلقائياً وحتماً وبقوة القانون بمجرد أن ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة لأن ينص عليها في حكم الإدانة، ومثالها حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية في القانون المصري من بعض الحقوق والمزايا كالتحلي برتبة أو نيشان وعدم قبول شهادته مدة العقوبة، والوضع تحت مراقبة البوليس في أحوال محددة.

أما العقوبات التكميلية فهي عقوبات قررها المشرع لتحقيق معنى الجزاء الكامل في جرائم معينة، لذلك فهي تضاف إلى العقوبة الأصلية دائماً، وتكون إما وجوبية يلزم القاضي بالحكم بها، أو جوازية تخضع لتقدير القاضي إن شاء حكم بها وإن شاء أعرض عنها. انظر في ذلك: د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب المرجع السابق، ص: 353

² - بعض العقوبات التكميلية والحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية والتي كان منصوص عليها بموجب المادة السادسة الملغاة كانت التعلق بعقوبة الجنائية فقط، وقد أحسن المشرع الجزائري حينما ألغى نص المادة السادسة وسائر المشرع الفرنسي في التوسيع من نطاق العقوبات التكميلية، وإلغاء شرط اقترانها بعقوبة الجنائية فقط.

³ - تنص المادة 15 من ق ع ج : المصادرة في الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

المرتبة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بسند شرعي، أو لم يعلم بمصدرها غير المشروع.¹

في حال كان مرتكب الجريمة مجهولاً، أو تم خلط عائداتها بأموال مشروعة، يتعين الحكم بمصادرة تلك الأموال، فضلاً عن الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. وإذا تعذر ضبط هذه الممتلكات، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بفرض غرامة مالية تعادل قيمتها.²

بالإضافة لعقوبات تكميلية أخرى نصت عليها المادة (389) مكررة من ق ع ج تتمثل في تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في المادة (9) من ق ع وتشمل تحديد الإقامة المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المصادرة الجزئية للأموال، وإذا كان الجاني أجنبياً يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة فوق التراب الجزائري بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.³

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تعد مساءلة الشخص المعنوي جزائياً من أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم يعد التجريم والعقاب مقتصرين على الشخص الطبيعي، بل امتدا ليشملا الكيانات الاعتبارية نظراً للدور المتزايد الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما قد يصدر عنها من أفعال إجرامية تمس بالنظام العام. ولتحقيق الردع والفعالية، أقر المشرع مجموعة من العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، فتتنوع بين عقوبات تمس ذمته المالية، وأخرى تؤثر في وجوده القانوني، إلى جانب عقوبات تستهدف نشاطه المهني. وعليه، سنعالج في هذا المطلب مختلف هذه العقوبات من خلال التمييز بين العقوبات الماسة بالذمة المالية، والعقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي، ثم العقوبات الماسة بنشاطه المهني.

الفرع الأول

عقوبات ماسة بالذمة المالية

¹ - المادة 389 مكر 05 ق ع ج.

² - المادة 389 مكر 04 من نفس القانون.

³ - المادة 389 مكر 04 من نفس القانون

العقوبات الماسة بالذمة المالية أنسب الجزاءات للشخص المعنوي، نظراً لطبيعته الاقتصادية، إذ تهدف إلى تحقيق الردع من خلال التأثير في أمواله. وتتمثل أساساً في الغرامة والمصادرة، اللتين تُعدّان الوسيلة الرئيسية لمساءلته جزائياً.

أولاً: الغرامة

تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر من الحكم، وتعد أهم العقوبات التي يمكن أنزالها بالشخص المعنوي، سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وقد المشرع الجزائري الحد الأقصى التي يجوز إلحاقها بالشخص المعنوي، حيث نصت عليها المادة (389/2) مكرر 07 قانون العقوبات الجزائري غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في

المادتين (389) مكرر 01 و (389) مكرر 02 من هذا القانون المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة، التي يمكن أن ترتكب بواسطة أي منها، وبالتالي المشرع راعي أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مقترنة بعقوبة أخرى سالبة للحرية، وهو ما لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي عند إدانته بإرتكابه جريمة تبييض الأموال، وتختلف حدودها القصوى بحسب الجريمة سواء في صورتها البسيطة أو صورتها المشددة أو بحسب إذا كانت الجريمة الأولية، وتندرج في عداد الجنايات والجنح بوجه عام، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال التي أدين الشخص المعنوي بإرتكابها، قد وقعت في صورتها البسيطة، فإنه يمكن الحكم بغرامة تصل في حدها الأقصى 4.000.000 دج إلى 12.000.000 دج المنصوص عليه¹ بالنظر إلى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي تصل حدها الأقصى إلى 3.000.000 دج عن ذات الجريمة.

بالتالي المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة دون ذكره للحد الأقصى، والتي تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى 5 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي² والقاضي هنا لا يجوز له الحكم

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي على القهوجي، مرجع سابق، ص 356

² - أنظر المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

بغرامة أقل مما حددته المادة¹, كما لا يجوز له الحكم بغرامة أكثر مما حددته المادة (18) من قانون العقوبات الجزائري.²

ثانياً: المصادرة

تتمثل هذه العقوبة في مصادرة الأموال والممتلكات والعائدات الناتجة عن عمليات تبييض الأموال, إضافة إلى الوسائل والأدوات التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة, مثل المركبات أو الحواسيب وغيرها. وفي حال تعذر تقديم هذه الممتلكات أو حجزها, تلجأ الجهة القضائية المختصة إلى الحكم بالمصادرة الحكيمة, والتي تأخذ شكل عقوبة مالية تعادل قيمة تلك الممتلكات.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن صياغة النص توحى بأن المصادرة في هذه الحالة جوازية, خلافاً لما هو مقرر بالنسبة للشخص الطبيعي حيث تعد المصادرة ذات طابع إلزامي, وهو ما اعتبره موقفاً غير سليم من الناحيتين القانونية والمنطقية.³

لقد عرفت اتفاقية فيينا المصادرة حيث نصت على أنها : يقصد بها التجريد عند الاقتضاء أو الحرمان الدائم من الأموال, بأمر من محكمة أو سلطة أخرى, أي أن المصادر تشمل التجريد النهائي من الممتلكات, بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

الهدف من المصادرة:

يمكن استخلاص من التعاريف السابقة أن المصادرة في مفهومها القانوني تعني الحرمان النهائي من الأموال بموجب حكم صادر عن جهة قضائية أو سلطة مختصة, وقد تكون في شكل عقوبة أو إجراء يُتخذ في إطار دعوى جزائية, بما يؤدي إلى نزع الملكية بشكل نهائي من صاحبها.

¹ - محمد على العريان, عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها, دار الجامعية, الإسكندرية, 2005, ص 189

² - نظر المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري, مرجع سابق.

³ - احسن بوسقيعة, الوجي في القانون الخاص, ج1, دار هومة, سنة 2008م.

أما الغاية من إقرار المصادرة كعقوبة تكميلية في جرائم تبييض الأموال، فتتمثل في غلق المنافذ أمام الجناة ومنعهم من الاحتفاظ بالعائدات غير المشروعة أو الانتفاع بها بأي صورة كانت، سواء تعلق الأمر بأموال نقدية أو ممتلكات مادية أو عائدات متحصلة، أو حتى الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة كأجهزة الحاسوب أو مختلف الوسائط الإلكترونية التي تم توظيفها في عمليات التبييض.¹

وقد نصت المادة (15) مكرر 1 عقوبات جزائري في فقرتها الثانية على انه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على ذلك ، بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة ، أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات ، أو المنافع الأخرى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.²

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث نصت المادة (389) مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري على ان تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي كانت، إلا أن إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

تُطبق المصادرة على جميع الأموال والعائدات ذات المصدر الإجرامي، وذلك بعد عرض الملف على الجهة القضائية المختصة. أما في حالة عدم معرفة هوية الجاني، فيتم حفظ الملف من قبل وكيل الجمهورية، أو يصدر قاضي التحقيق أمراً بالألا وجه للمتابعة.

وبخصوص المصادرة الجزئية، فإنها ترد على الأموال المكتسبة بصفة مشروعة إذا اختلطت بالعائدات الإجرامية، بحيث تتم المصادرة في حدود قيمة الجزء غير المشروع فقط.

¹ - المادة 1 فقرة (و) من اتفاقية "فيينا " / المادة 2 فقرة (و) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة / المادة 2 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته / المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة وتعريفها بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة : 1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع 2-..... - المداخليل الضرورية لمعيشة الزوج ، أو أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008م

أما إذا قام الجاني بتهريب أمواله أو تعدّر استرجاعها، فإن الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة تلجأ إلى توقيع عقوبة مالية تعادل قيمة الممتلكات التي كان من المفترض مصادرتها.

وأيضاً لابد من أن يكون منطوق الحكم دقيقاً، بحيث يتضمن حكم أو قرار المصادرة تعيين للممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها، وكان من بين أهم الجرائم المعاقب عليها هي جرائم الأموال من خلال نص المادة (389) مكرر و (389) مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

فطبيعة الشخص الاعتباري قد جعلت من نشاطه حكراً على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين لأنه لا يستطيع ممارسة نشاطه بنفسه لذلك لابد من إستعماله عن طريق الاشخاص الطبيعيين الذي يعملون بإسمه ولمصلحته.¹

عقوبات إضافية:

وهي جوازيه وتتمثل في الحكم بإحدى العقوبتين التاليتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني، أو اجتماعي لمدة تتجاوز خمس سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

و من خلال تتبعنا للسياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال،

يمكن ملاحظة ما يلي:

- اعتمد المشرع الجزائري في سياسته العقابية على مختلف الجزاءات التي أوصت بها الاتفاقيات الدولية، حيث جمع بين العقوبات السالبة للحرية والغرامة، إلى جانب المصادرة، مع تركيز واضح على مصادرة الأموال والممتلكات المتحصّل عليها من الجرائم، انسجاماً مع التوجّه الدولي في هذا الشأن.
- ومن جهة أخرى، صنّف المشرع جريمة تبييض الأموال ضمن الجناح وليس الجنايات، مكتفياً بعقوبة الحبس دون السجن، وهو ما قد يترتب عنه آثار قانونية لا تحقق بالضرورة الردع المطلوب. لذلك، يُقترح إعادة النظر في هذا التكليف، من خلال ربط وصف الجريمة بطبيعة الجريمة الأصلية، بحيث تُعدّ جناية إذا كانت الجريمة الأصلية كذلك، وتُعدّ جنحة إذا كانت هذه الأخيرة جنحة، بالنظر إلى الطابع التبعية لجريمة تبييض

¹ - أنظر المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الأموال. ويستند هذا التوجّه إلى ضرورة تحقيق الانسجام بين الجريمتين من حيث الوصف والعقوبة، بما يتلاءم مع جسامتهما ويعزّز فعالية العدالة الجنائية.

■ اقتران عقوبة الحبس بالغرامة المالية، بحيث يتعين على القاضي في حالة ثبوت جريمة تبييض الأموال أن يحكم بالعقوبتين معا ، وليس له أن يتخير واحدة منهما كما فعل في بعض الجرائم ، وهذا لا شك أنه يزيد من فعالية العقوبة و من ردع من يقوم بتبييض الأموال.

■ أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة للعقوبات ذات الطابع المالي، لاسيما الغرامة المشدّدة ومصادرة الأموال والممتلكات والعائدات المتحصّل عليها من الجريمة الأصلية، حيث منحها مكانة بارزة ضمن السياسة العقابية. ويُعدّ هذا التوجّه واقعيًا إلى حدّ كبير، بالنظر إلى طبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها من جرائم الأموال التي تقوم أساسًا على تحقيق أرباح غير مشروعة يسعى مرتكبوها إلى إضفاء طابع قانوني عليها لإخفاء مصدرها.

ومن ثمّ، فإن تجريد الجناة من هذه العائدات يشكّل جزءًا ملائمًا ينسجم مع طبيعة الجريمة، ويجسّد فكرة “العقاب من جنس العمل”، وهو ما يتوافق مع أحد الأهداف الأساسية للعقوبة في الفقه الجنائي المعاصر.

■ تسوية المشرع في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشرع المادة (389) مكرر 3 من قانون العقوبات ، و أساس هذه المساواة هو مواجهة خطورة الجاني ، وإن كان البعض يرى أنه يتعين التفرقة بين عقاب الجريمة التامة وبين الشرع حتى 1 تتحقق الموازنة¹.

■ يُستحسن لو انتهج المشرّع الجزائري مقاربة مماثلة لما اعتمدته المشرّع الفرنسي، من خلال إرساء نوع من التنسيق بين عقوبة الجريمة الأصلية وعقوبة جريمة تبييض الأموال عند تقرير الجزاء لهذه الأخيرة. ويكون ذلك بالنص على أنه إذا كانت الجريمة الأصلية -سواء كانت جنائية أو جنحة- والتي تولّدت عنها الأموال محل التبييض، معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للحرية أشدّ من العقوبة المقرّرة لجريمة تبييض الأموال، فإن العقوبة المطبّقة على هذه الأخيرة تُساوي عقوبة الجريمة الأصلية، شريطة ثبوت علم الجاني بطبيعة تلك الجريمة وخصائصها، وفي حالة ما إذا صاحبت الجريمة الأولية ظروفًا مشددة فإن مرتكب جريمة تبييض الأموال يعاقب فقط بعقوبة الظروف المشددة التي علم بما لا غير².

¹ - خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، سنة 2008

² - Art 324-4 (Lorsque le crime ou le délit dont proviennent les biens et les fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment est puni d'une peine privative de liberté d'une durée supérieure à celle de l'emprisonnement encouru en application des articles 324-1 ou 324-2 le blanchiment est puni des peines attachées à l'infraction dont son auteur a eu connaissance et

الفرع الثاني

العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي

حل الشخص المعنوي:

تتمثل هذه العقوبة في حلّ الشخص المعنوي وتصفيته، بما يؤدي إلى إنهاء وجوده القانوني بشكل كلي، أي إخراج نهائياً من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. وتُعدّ عقوبة الحل من العقوبات الأصلية، إذ تقابل من حيث خطورتها عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. ومع ذلك، لم يُولّ المشرع الجزائري عناية كافية لتنظيم هذه العقوبة بدقة، حيث يُلجأ إليها في حالتين أساسيتين:

أ- إذا كان إنشاء الشخص المعنوي قد تمّ أساساً بقصد ارتكاب أفعال إجرامية، أي أن الغاية من وجوده منذ البداية غير مشروعة وتتمثل في ممارسة نشاط مخالف للقانون.

ب- إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض المشروع الذي أنشئ من أجله، واتجه إلى ممارسة أنشطة إجرامية، مما يعني تحوّل هدفه من مشروع إلى غير مشروع.¹

وبالتالي فإن عقوبة الحل تم استبعادها لأنها تعتبر بمفهوم المخالفة، والجريمة التي يهدف الشخص المعنوي إلى ارتكابها هي جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من 5 سنوات، وكذلك استبعاد بعض الأشخاص المعنوية في نطاق تطبيق عقوبة الحل مثل أشخاص القانون العام وتختلف المصادرة عن الغرامة في كونها عقوبة تكميلية تؤدي عينا بدون مقابل، لذلك عرفها المشرع الجزائري في المادة (15) من قانون العقوبات بأنها " الاليلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".²

الفرع الثالث

العقوبة الماسة بالنشاط المهني

si cette infraction est accompagnée de circonstances aggravantes des peines attachées aux seules circonstances dont il a eu connaissance.) Code pénal français, Ibidem.p1130

¹ - مصطفى طاهر، الواجهة التشريعية الظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 78

² - محمد علي عريان ،مرجع سابق، ص 183

يعتبر النشاط المهني من المقومات الجوهرية لقيام الشخص المعنوي واستمراره, إذ يمثل المجال الذي يزاول من خلاله أغراضه الاقتصادية أو الاجتماعية. وانطلاقاً من ذلك.

ترمي هذه العقوبة إلى حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه المهني أو الاجتماعي, سواء بإغلاق المحل أو المؤسسة التي يدار من خلالها المشروع أو المنع ممارسة هذا النشاط فحسب, معاً الأبقاء على المحل أو المؤسسة دون إغلاق.

أولاً: إغلاق الشخص المعنوي

يعد غلق المحل أو المؤسسة من بين العقوبات التي أقرّها المشرّع, حيث نصّ على إمكانية الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية, من بينها حلّ الشخص المعنوي, وغلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات, إضافة إلى الإقصاء من الصفقات العمومية.

وتُعتبر عقوبة الغلق من العقوبات العينية التي تنصبّ على المنشأة ذاتها, إذ لا يجوز التصرف فيها بالبيع طوال مدة تنفيذ العقوبة. فإذا كان الغلق نهائياً, ترتب عليه إلغاء الترخيص الممنوح لاستغلال المحل, أما إذا كان مؤقتاً, فيؤدي إلى تعليق هذا الترخيص طيلة مدة العقوبة. كما قد تأخذ عقوبة الغلق في بعض الحالات طابع العقوبة التكميلية, تبعاً لظروف كل قضية.¹

ثانياً: المنع من مزاوله نشاطات معينة

إلى جانب العقوبات سالفه الذكر, أقرّ المشرّع الجزائري عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في منع المحكوم عليه من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ويُستفاد من نص المادة أن هذا المنع يكون ذا طابع مؤقت, حيث يشمل حرمان الشخص من مزاوله نشاطه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة خلال المدة المحددة, وهو ما يضيف عليه طبيعة شخصية لا عينية.

¹ - أنظر المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري, مرجع سابق

كما أن المشرع لم يُقيّد هذا المنع بنشاط معيّن، بل ترك نطاقه عامًا ليشمل مختلف الأنشطة المهنية، بحسب ما تقتضيه ظروف كل حالة. وفي جميع الأحوال، تظل هذه العقوبة جوازية، بحيث يملك القاضي سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه.¹

¹ - أنظر المادة 389 مكرر 7/7 قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى منظومة متكاملة لمواجهة جريمة تبييض الأموال، تجمع بين الآليات الوقائية والجزاءات الردعية في إطار متناسق يهدف إلى الحد من هذه الظاهرة الخطيرة. فمن جهة، سعى إلى تعزيز الدور الوقائي، خاصة عبر المؤسسات البنكية، من خلال فرض التزامات الحيطه والحذر ومراقبة حركة رؤوس الأموال، إلى جانب استحداث آليات مكملة كالإخطار بالشبهة والتعاون الدولي، بما يعكس توجهاً استباقياً للحد من انتشار هذه الجريمة قبل وقوعها.

ومن جهة أخرى، أقر المشرع جزاءات صارمة تستهدف كلاً من الشخص الطبيعي والمعنوي، حيث تنوّعت بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، إضافة إلى العقوبات التكميلية والتبعية، بما يحقق الردع العام والخاص. كما لم يغفل عن مساءلة الشخص المعنوي، ففرض عليه عقوبات تمس ذمته المالية ووجوده ونشاطه المهني، وهو ما يعكس تطوراً ملحوظاً في السياسة الجنائية لمواكبة طبيعة الجرائم الاقتصادية الحديثة.

وعليه، فإن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بحسن تطبيقها على أرض الواقع، وتكثيف الجهود الوطنية والدولية، نظراً للطابع العابر للحدود الذي يميز جريمة تبييض الأموال، مما يستوجب تعزيز التعاون وتبادل المعلومات لضمان مكافحتها بفعالية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، ومن خلال معالجة مختلف الجوانب المتعلقة بالمواجهة الجزائية لجريمة تبييض الأموال، يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تحقيق مواجهة فعالة لهذه الجريمة من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة تجمع بين التدابير الوقائية والآليات الردعية، وذلك انسجاماً مع التزاماته الدولية ومتطلبات مكافحة الجرائم المالية الحديثة. وقد تجسد ذلك من خلال تجريم مختلف صور السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال، وإقرار عقوبات تطل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فضلاً عن استحداث أجهزة وهيئات مختصة وعلى رأسها خلية معالجة الاستعلام المالي.

غير أن فعالية هذه المواجهة تظل نسبية، إذ إن التطور المستمر لأساليب تبييض الأموال والطابع العابر للحدود لهذه الجريمة يفرضان تحديات عملية وقانونية تحول دون تحقيق مكافحة شاملة وفعالة بصورة مطلقة، مما يجعل نجاح السياسة الجزائية مرهوناً بمدى فعالية التطبيق، وتعزيز التعاون الدولي، ومواكبة المستجدات التكنولوجية والمالية. ومن ثم، يمكن القول إن المشرع الجزائري استطاع إلى حد كبير إرساء إطار قانوني لمواجهة جريمة تبييض الأموال، غير أن تحقيق الفعالية المنشودة يقتضي مواصلة تطوير الآليات التشريعية والمؤسسية وتعزيزها.

ثم تنتقلين مباشرة إلى:

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- تبين من خلال الدراسة أن جريمة تبييض الأموال تتسم بطابع معقد ومتطور، إذ لا تقتصر على صورة إجرامية واحدة، بل تشمل مجموعة من العمليات التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء المشروعية عليها. كما أن ارتباطها بجرائم أصلية متعددة وطبيعتها العابرة للحدود يجعلان من مكافحتها أمراً بالغ الصعوبة، خاصة في ظل التطور المستمر للوسائل المالية والتكنولوجية الحديثة التي يستغلها المجرمون لتضليل الجهات المختصة وإخفاء آثار أنشطتهم غير المشروعة.

- أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء إطار قانوني متكامل لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال سن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تجرم مختلف الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وتحدد العقوبات المقررة لها، إلى جانب استحداث أجهزة وهيئات

مختصة تتولى الوقاية والكشف والمتابعة، بما يعكس حرصه على مواكبة الالتزامات الدولية وتعزيز السياسة الجنائية الوطنية في مواجهة الجرائم المالية المستحدثة.

- كما كشفت الدراسة عن الأهمية الكبيرة التي يكتسبها القطاع المصرفي والمؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال، باعتبارها الجهة الأكثر احتكاكاً بالعمليات المالية والمعاملات النقدية. وقد منحها المشرع دوراً أساسياً في الوقاية والكشف عن العمليات المشبوهة من خلال إلزامها بمجموعة من التدابير الرقابية والوقائية، مما يجعلها أحد أهم الركائز التي تقوم عليها منظومة مكافحة تبييض الأموال.
- وتوصلت الدراسة كذلك إلى وجود نوع من الفجوة بين ما تقرره النصوص القانونية من أحكام وآليات، وبين واقع تطبيقها العملي، حيث تعترض الجهات المختصة عدة صعوبات تتعلق بإثبات الجريمة وتتبع العائدات غير المشروعة، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التكوين المتخصص وتوفير الإمكانيات التقنية والبشرية الكفيلة بضمان التطبيق الفعال للنصوص القانونية وتحقيق الأهداف المرجوة منها.
- كما أبرزت الدراسة التأثير المتزايد للتطور التكنولوجي والرقمنة على أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال، حيث ساهمت وسائل الدفع الإلكترونية والتعاملات الرقمية والعملات المشفرة في ظهور أنماط جديدة لهذه الجريمة، الأمر الذي يفرض على المشرع والسلطات المختصة ضرورة مواكبة هذه المستجدات وتطوير وسائل التحري والتحقيق بما ينسجم مع التحولات التي يشهدها المجال المالي والمصرفي.
- ومن جهة أخرى، أكدت الدراسة أن فعالية مكافحة جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تتحقق على المستوى الوطني فقط، بالنظر إلى الطابع الدولي الذي يميز هذه الجريمة، مما يجعل التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات وتفعيل آليات المساعدة القضائية بين الدول من أهم الوسائل التي تسهم في الكشف عن الشبكات الإجرامية وتعقب الأموال غير المشروعة واستردادها، وهو ما يعزز من فعالية الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال.

أما أهم الاقتراحات فتتمثل في:

- ضرورة تحيين التشريعات لمواكبة التطورات الحديثة في الجرائم المالية.

- تعزيز الرقابة على المعاملات المالية الإلكترونية.
- دعم خلية معالجة الاستعلام المالي بالإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة.
- تكثيف التكوين المتخصص للقضاة وأعوان إنفاذ القانون.
- تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول والهيئات المختصة.
- نشر الثقافة القانونية والمالية للوقاية من جرائم تبييض الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القوانين والأوامر والمراسيم

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائي، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2004.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15/02/2015.
- القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07/02/2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية.
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 يونيو 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 1996.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، سنة 2002.
- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2012.

ثانياً: المراجع

1. الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008.

- أحمد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- أشرف شمس الدين توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- بلال الوناس، النظام القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- جلالية دليلة، جريمة تبييض الأموال، دار المثقف العربي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2025.
- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- عبد الكريم زغيب، مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016.
- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.
- علي العشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2022.
- فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- فاطمة صابر محمد، التكيف الشرعي والقانوني لجريمة غسيل الأموال، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2023.

- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013.
- مبروك رايس، انعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- محسن أحمد الخضير، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دون طبعة، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2016.
- محمد علي العريبان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005.
- محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة غسل الأموال، دار Ktab INC ، 2025.
- محمد فتحي، عيد الإجرام المعاصر، دون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة، 2001.
- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- نورة فوزي، آليات مكافحة غسل الأموال في القانون الدولي والتشريع الداخلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.

2. المذكرات الجامعية

أ- رسائل الماجستير

- بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.
- صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.
- على قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

ب- أطروحات الدكتوراه

- خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.
- نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.

ج- مذكرات الماستر

- شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.
- سرارية عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- سقال عبد الكريم، الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018.
- رابحي ليلي، العطري خيرة، الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الاقتصاد وطنياً ودولياً، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.

- غالم عثمان، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
- حجيج صبرينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019.
- روميسة بلقاسم كحلولي، ندى صالح صالح، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019-2020.
- يفرح آمال، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية والوطنية لمكافحتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.
- أمين شباك، صلاح الدين عثمانية، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.
- دراجي مبروك، حمزة فارس، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تحقیقات اقتصادية ومالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020-2021.
- معوش رفيق، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2022.
- زوايدية عماد، روابحية عبد الرؤوف، الوقاية من تبييض الأموال وفقاً للقانون 01-23، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023-2024.
- طالبي رحمة، فرحي ميسون، الأحكام المستحدثة في ظل القانون 01-23 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023-2024.

3. المقالات العلمية

- بن سماعيل سلسبيل وشول بن شهرة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخطار بالشبهة، مجلة آفاق علمية، 2021.
- عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفقه والقانون، 2019.
- قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفقه والقانون، 2015.

- أمنة تازير، "جريمة تبييض الأموال بين القمع والوقاية"، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد 10، 2019.
- بن داود إبراهيم، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المالية المستحدثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 44 .
- بن نوح مريم، بكرابي محمد المهدي، "حقيقة المتاجرة بالرقيق الأبيض"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، بسكرة، 2012.
- بوسقيعة أحسن، المنظومة القانونية لمكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الجزائر، 2019، ص 74 .
- حبيبة عبدلي، الإخطار بالشبهة وآلية التعاون بين البنوك والخلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2022، ص 218 .
- حشيفة مجدوب، "تبييض الأموال عبر أساليب الوفاء الإلكترونية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
- دريس محمد وآخرون، "ظاهرة تبييض الأموال"، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 2، جامعة الجلفة.
- الشوري، عبد الحميد: "الآثار الاقتصادية لغسل الأموال"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 71، مارس 2020، ص 969 .
- صافة خيرة، "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر 2018.
- ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث، 2017، ص 77 .
- عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، 2022، ص 1793-1780 .
- العيد جباري، "جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تامنغست، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- فتيحة قندوز، "دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، المجلد 06، العدد 02، أبريل 2023.
- فريد علواش، "جريمة غسل الأموال - المراحل والأساليب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007.
- فريد علواش، جريمة غسل الأموال - المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2007، ص 252 .
- قسمية محمد، "مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2024.
- لعجال ذهبية وقاسي سي يوسف، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2021، ص 902 .
- لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، "الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021.
- المختار بن قوية، "جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة ألكلي محند أولحاج، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024.
- منصور مجيد، الرقابة البنكية وسلطات خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ميلة، 2022، ص 89 .

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	شكر وتقدير
	إهداء
1	المقدمة
4	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال
6	المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال
6	المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال
6	الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال
8	الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال
13	المطلب الثاني: أركان ومصادر جريمة تبييض الأموال
13	الفرع الأول: أركان تبييض الأموال
18	الفرع الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال
21	المبحث الثاني: أساليب ومراحل جريمة تبييض الأموال
22	المطلب الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال
22	الفرع الأول: الأساليب التقليدية
25	الفرع الثاني: الأساليب الحديثة
28	المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال وآثارها
28	الفرع الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال
32	الفرع الثاني: آثار تبييض الأموال
43	الفصل الثاني: آليات مواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري
45	المبحث الأول: آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال
45	المطلب الأول: آليات الوقاية عبر البنوك
46	الفرع الأول: توخي الحيطة والحذر
50	الفرع الثاني: الوقاية على حركة رؤوس الأموال
53	المطلب الثاني: الآليات الوقائية المكملة لدور البنوك
53	الفرع الأول: الإخطار بالشبهة
59	الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي
64	الفرع الثالث: التعاون الدولي
65	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال (الآليات الردعية لجريمة تبييض الأموال)

66	المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
66	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
70	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة تبييض الأموال
71	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
72	الفرع الأول: عقوبات ماسة بالذمة المالية
77	الفرع الثاني: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي
78	الفرع الثالث: العقوبة الماسة بالنشاط المهني
81	الخاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع
92	الفهرس
96	الملخص

المخلص

التلخيص باللغة العربية

تتناول هذه الدراسة جريمة تبييض الأموال باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة، لما تسببه من تهديد للاستقرار المالي والاقتصادي. وتتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية وإدماجها في الاقتصاد المشروع. وقد عرضت الدراسة مفهوم الجريمة وخصائصها وأركانها ومصادرها، إضافة إلى الأساليب التقليدية والحديثة المستعملة في ارتكابها ومراحل تنفيذها. كما أبرزت آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبيّنت الآليات الوقائية والردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحتها من خلال التشريعات الوطنية والتعاون الدولي. وخلصت الدراسة إلى أن فعالية مكافحة تبييض الأموال تتطلب مواكبة التطورات التكنولوجية وتعزيز الرقابة والتنسيق بين مختلف الجهات المختصة.

الكلمات المفتاحية:

تبييض الأموال، الجريمة الاقتصادية، الأموال غير المشروعة، التشريع الجزائري، الآليات الوقائية، العقوبات الجزائية، مكافحة الجريمة المالية.

Abstract in English

This study addresses money laundering as one of the most dangerous economic crimes due to its negative effects on financial and economic stability. It consists of concealing the illicit origin of funds derived from criminal activities and integrating them into the legal economy. The study presents the concept of money laundering, its characteristics, constituent elements, and sources, as well as the traditional and modern methods used to carry it out. It also highlights its economic, social, and political consequences while analyzing the preventive and punitive mechanisms adopted by the Algerian legislator to combat this phenomenon. The study concludes that the effectiveness of combating money laundering requires continuous adaptation to technological developments and the strengthening of cooperation between competent authorities.

Keywords:

Money laundering, economic crime, illicit funds, Algerian legislation, preventive mechanisms, criminal sanctions, fight against financial crime.